الفتوى بالمغرب في ضوء عمل المجلس العلمي الأعلى:

قراءة في المسار والمرتكزات

بحث محكم

د. محمد أوزيان

المغرب

مقدمة

إن الحديث عن الفتوىٰ هو في الحقيقة حديث عن أبرز موجه لحركة المجتمع الإسلامي الذي يسعىٰ أفراده أن تكون تصرفاتهم منسجمة مع هدي الشريعة ولذلك صح للباحثين في مجال التاريخ الاجتماعي للمجتمعات الإسلامية أن يعتمدوا كتب الفتاوىٰ والنوازل الحافلة بنوع من الفقه الحي مصادر موثقة لتعرف العادات والممارسات الاجتماعية التي كانت تطرح علىٰ المفتين لكشف موقف الشريعة منها[1].

إن الإفتاء يعني بالنسبة للإنسان المسلم مشروعية الفعل وإمكانية الإقدام عليه ، ولذلك كانت النتائج القيمة تترتب علىٰ الفتاوىٰ الصحيحة، كما أن نتائج أخرىٰ وخيمة كانت تترتب علىٰ الفتاوىٰ الخاطئة التي يصدرها غير المؤهلين علميا.

واعتبارا لخطورة الفتوىٰ وما تمثله من مشروعية الفعل فقد كان منطقيا أن تضبط ضبطا لا يحجر علىٰ المفتي المقتدر وإنما يصون مجالها من أن يخترقه من ليس أهلا له فيسيء به الىٰ المجتمع[2].

ولذلك فقد تم اعتبار "منصب الإفتاء عظيم الخطر، كبير الموقع، كثير الفضل، وهي وظيفة إسلامية جليلة، وعمل ديني رفيع، ومهمة شرعية جسيمة، ينوب فيها الشخص بالتبليغ عن رب العالمين، ويؤتمن

(١) ينظر د. مصطفىٰ بن حمزة : معالم الفتوىٰ في الإسلام، مجلة المجلس، إصدارات المجلس العلمي الأعلىٰ بالمغرب، العدد السابع، رجب ١٤٣٠ هـ/ يوليوز ٢٠٠٩ م ،ص.٢٢ .

(٢) يراجع د. مصطفىٰ بنحمزة، معالم الفتوىٰ في الإسلام ، المرجع السابق ، ص.٢٢.

علىٰ شـرعه ودينه، فإن المفتي قائم مقام النبي ﷺ، فهو خليفته ووارثه، وهـو نائب عنه في تبليـغ الأحكام، وتعليـم الأنام، وإنذارهـم بها لعلهم يحذرون."[1]

من هذه المنطلقات والركائز الشرعية والأساسية فالفتوىٰ "لاتساهم في بنـاء المجتمع وتربيته علىٰ مبادئ الإسـلام وقيمه وأخلاقه، وحسـن التعلـق بأحكامـه ومناهجه، إلا باجتماع ضوابطها ، وإحسـان تنظيمها ، وضوابط الفتوىٰ تتعلق بالمفتي، أما تنظيمها فيتعلق بالإمام الحاكم."[2]

والمغـرب كغيره من الدول العربية والإسـلامية اهتـم كثيرا بمجال

(١) ينظر في ذلك عبد العزيز بن عبد الله بن محمد آل الشيخ : الفتوىٰ وأهميتها في الإسلام ، مجلة المجمع الفقهي الإسـلامي، السـنة الثالثة والعشرون، ١٤٣١هـ/ ٢٠١٠ م ، العدد الخامس والعشرون ، ص.٢٧.
ينظر أيضا :
-محمد بن علي بن حسـين المكي المالكي : ضواط الفتوىٰ ، تقديم وترتيب وتعليق : مجدي عبد الغني ، الناشر دار الفرقان لنشر وتوزيع الكتاب الإسلامي ، الإسكندرية ، بدون ذكر سنة الطبع ، ص. ٥ و ٦،
-أيمـن صالـح شـعبان: الفتـاوىٰ الشـرعية في المسـائل العصرية، فتـاوىٰ علمـاء الحرمين الشـريفين، المكتـب الثقافي للنشـر والتوزيع بالقاهرة، بـدون ذكر المطبعـة وتاريخ الطبعة، ص.١٩ ومابعدها.
-د.محمد العاجي، المختصر الخليلي وأثره في الدراسات المعاصرة، نموذج القانون المـدني المغربي، مطبعـة البيضـاوي، ١٤٣٢هـت/ ٢٠١١م، منشـورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمغرب، ص.١٧٠ ومابعدها.
-محمد الزحيلي: تنظيم الفتوىٰ: أحكامه-آلياته، مجلة المجمع الفقهي الإسـلامي، العـدد السـادس والعشـرون، السـنة الرابعـة والعشـرون، ١٤٣٢هـ/ ٢٠١١م ، ص.٣٣ ومابعدها.

(٢) ٤- ينظر في ذلك د. محمد الروكي : ضوابط الفتوىٰ وتنظيمها في تاريخ الإسلام ، مجلة المجلس ، العدد السابع ، المرجع السابق، ص.٢٥.

الفتوىٰ حيث عمد الىٰ ضبط مداها ومراقبة حركيتها ضمانا لعدم انفلاتها ، وهكذا تم سنة ١٩٨١ إحداث المجلس العلمي الأعلىٰ والمجالس العلمية الإقليمية.[١]

لكن ، يبدو أن عدم اضطلاع هذه المؤسسة بدور طلائعي في مجال الإفتاء والرقابة الرسمية للدولة علىٰ المجال الديني بالمغرب كان داعيا أساسيا ومباشرا في إعادة هيكلة هذا المجلس وتحديثه وهو ما تم الإعلان عنه سنة ٢٠٠٤ .[٢]

---

(١) ٥- تم تأسيس المجلس العلمي الأعلىٰ والمجالس الإقليمية بموجب الظهير الشريف رقم ١,٨٠,٢٧٠ المؤرخ في ٣ جمادىٰ الآخرة ١٤٠١ الموافق ل ٨ أبريل ١٩٨١، منشور بالجريدة الرسمية عدد ٣٥٧٥ الصادرة بتاريخ فاتح رجب ١٤٠١ الموافق لت ٦ ماي ١٩٨١، ص. ٥٤٣.
ينظر علىٰ سبيل المقارنة د.عبد الرحمن محمد ميغا: الحركة الفقهية ورجالها في السودان الغربي من القرن ٨ الىٰ القرن ١٣ الهجري، مطبعة البيضاوي، ١٤٣٢ هـ/ ٢٠١١م، منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمغرب، ١٨ ومابعدها.

(٢) – صدر بهذا الخصوص الظهير الشريف رقم ١,٠٣,٣٠٠ بتاريخ ٢ ربيع الأول ١٤٢٥ الموافق ل ٢٢ أبريل ٢٠٠٤ بإعادة تنظيم المجالس العلمية، منشور بالجريدة الرسمية عدد ٥٢١٠ الصادرة بتاريخ ١٦ ربيع الأول ١٤٢٥ الموافق لـ ٦ ماي ٢٠٠٤، ص. ٢١٧٧.
يعتبر أحد الباحثين أن "السلطة السياسية اتجهت من خلال المجلس العلمي الأعلىٰ بعد أحداث ١٦ ماي الىٰ ضبط الفتوىٰ وإنهاء مشاعيتها. وذلك كرد فعل علىٰ الصدور المطرد للفتاوي ارتباطا بالعديد من القضايا الوطنية والدولية وهي الفتاوىٰ التي لم تعد تقتصر علىٰ المعاملات اليومية والاعتيادية بل صارت تتعارض مع مصالح الدولة. كالفتاوىٰ والبيانات التي رافقت عرض مسلسل للرسوم المتحركة حول لعبة البوكيمون وتحريم مشاهدته. وإفتاء عبد الباري الزمزمي بوجوب إسقاط صفة الشهيد عن المهدي بن بركة وعمر بنجلون وغيرهم ممن أدوا ثمن سنوات الجمر والرصاص. فضلا عن الفتاوىٰ الصادرة عن مجموعة من العلماء اللذين حرموا القداس الذي أقيم بإحدىٰ كنائس الرباط من أجل الترحم علىٰ أرواح ضحايا ١١ شتنبر ٢٠٠١ أو الدخول في أي حلف أمريكي عدواني لإرهاب الشعوب العربية الإسلامية."
ينظر في تفاصيل ذلك حاتم البقالي: السياسة الدينية بالمغرب : المحددات والرهانات، مرحلة مابعد ١٦ ماي ٢٠٠٣، رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون العام المقارن، كلية العلوم القانونية والإقتصادية والإجتماعية بطنجة، السنة الجامعية ٢٠٠٧–٢٠٠٨، ص.٧٣.

إن المملكة المغربية واحدة من الدول الإسلامية ذات الصلة الوثيقة بمبدأ إمارة المؤمنين وإمامة المسلمين، حيث يرتبط هذا المبدأ بالشرعية الدينيـة التي تضع علىٰ عاتق نظام الحكم بهذا البلد حفظ مصالح الدين وصيانـة حقـوق المسـلمين في إقامـة شـعائرهم الدينية وهـم مطمئنون ومرتاحوا البال في ظروف من الطمأنينة والسكينة الروحية.[1]

فلكون الدين يعـد نظاما اجتماعيا يتضمن العديد من القيم المحددة والمتحكمة في تمثلات الإنسان للكون والظواهر والأفعال الاجتماعية، ويؤثر في تقاليد وعادات الأفراد وأعراف المجتمع، فإنه يمارس سـلطانا علىٰ الأفـراد والمجتمـع، ويعد أداة هامـة للضبـط الإجتماعي، بحيث يسـاهم في تشـكيل المعاييـر الاجتماعيـة، وفي ضبـط سـلوك الأفراد في المجتمع عن طريق اسـتحضار الثواب والعقاب، الحسنات والسيئات، وعن طريق اعتباره ملجأ نفسيا وقت المحن والشدائد.[2]

(١) - تنظـر افتتاحيـة العدد الثامن من مجلـة الحقوق المغربية حـول " الضوابط القانونية المتعلقة بالمجال الديني في المغرب" ، السنة الرابعة ، أكتوبر ٢٠٠٩ ، ص.١١.
حول إمارة المؤمنين بالمغرب ينظر :
– د. عبـد العزيز غـوردو : إمارة المؤمنيـن في التاريخ : حالة المغرب ،منشـور ضمن مؤلف جماعي حول " دسـتور ٢٠٠١ بالمغرب: مقاربات متعددة ، مسـاهمة للكشـف عن جديـد الوثيقة الدسـتورية وتفعيل التنزيل السـليم لمقتضياتها "منشـورات مجلة الحقوق، سلسلة " الأعداد الخاصة"، العدد الخامس، ماي ٢٠١٢، ص.٩ ومابعدها ،
– دارسـات متنوعة منشـورة ضمـن مؤلف جماعي حـول "الفصل ١٩ من الدسـتور : الدلالت الشـرعية والأبعاد القانونية"، منشـورات مجلة الحقوق المغربية ، سلسلسة " الأعداد الخاصة "، العدد الثاني، أبريل ٢٠١١،
– د.سـعد الديـن العثماني : إمارة المؤمنين ومدنية الدولـة ، مجلة الفرقان ، العدد ٦٧ ، سنة ١٤٣٢/ ٢٠١١ ، ص. ٤٧ ومابعدها.

(٢) - ينظـر د. محمـد الرضواني : الأمـن الديني بالمغرب، رهانات تقرير التنمية البشـرية وتحديـات الواقع ، دراسـة ضمن مؤلف : الحداثة السياسـية، في المغرب : إشـكالية

ولذلك يعتبر أحد المهتمين[1] أن "هناك مداخل متعددة للربط بين المجال العام والإسلام كدين، منها المدخل الفكري. ومنها المدخل الحركي التنظيمي، ومنها المدخل الإفتائي، ومع تجاوز المدخلين الأوليين، يمكن القول إن الفتوىٰ كمدخل من مداخل علاقة الدين بالمجال العام تعد أداة لتشكيل اتجاهات الرأي العام ، إما من خلال التعبئة الجماهيرية، أو باعتبارها أداة من أدوات الهندسة الاجتماعية. وقد يكون اتجاه دور الفتوىٰ كأداة من أدوات الهندسية الاجتماعية دورا يتعلق بالدولة، وعلاقة تحالفها مع المؤسسة التي تحتكر عملية الإفتاء،

وتجربة، الطبعة الأولىٰ ٢٠٠٩ ، مطبعة المعارف الجديدية بالرباط ، ص.٦٦.

هناك فكرة عامة راسخة في الدراسات الأثروبولوجية والاجتماعية الحديثة، مفادها أن الدين جزء من الحياة الاجتماعية وليس مجرد فكرة إيمانية أو علاقة إيمانية بكائن مقدس أو كائنات مقدسة . وتتحدد بنية السلوك الديني بالعناصر التالية : التمثلات الدينية والفضاء الاجتماعي للدين ثم طقوسية الجسد المتعلقة بالدين.

ينظر في تفاصيل هذه الفكرة عبد الحق منصف : الدين والمجتمع والسلطان السياسي في الفكر الإسلامي، دراسة منشورة ضمن مؤلف جماعي حول " الدين والسياسة من منظور فلسفي" تحت إشراف محمد مصباحي ، منشورات مؤسسة الملك عبد العزيز آل سعود للدراسات الإسلامية والعلوم الإنسانية بالدار البيضاء ، الطباعة منشورات عكاظ ، ٢٠١١ ، ص.٢١٣.

ينظر أيضا محمد قطب: مذاهب فكرية معاصرة، الطبعة الثالثة ، ١٤٠٩ هـ- ١٩٨٨ م، دار الشروق بالقاهرة ، ص.٧٠ ومابعدها.

ينظر د.العياشي ادراوي: حدود العلاقة بين الدين والسياسة، مجلة الحياة الطيبة، السنة الخامسة عشر، العدد الخامس والعشرون، ربيع ١٤٣٣هـ/ ٢٠١٢/ م، ص.٩٩ ومابعدها.

(١) - ينظر وسام فؤاد : المؤسسات الدينية الرسمية والفتوىٰ، منشور ضمن مؤلف جماعي حول "حراسة الإيمان، المؤسسات الدينية"، منشورات المسبار، بدون ذكر تاريخ الطبعة والمطبعة، ص.٢٣٥.

ويغلب عليه أن يكون مشـروع دولة في إطار مشروع للتغيير الاجتماعي. أو إدارة المواجهـات الخارجية، وليس مشـروعا تعدديا كالذي تشـهده منطقتنا الآن علىٰ مسـتوىٰ الصراعات السياسـية الداخليـة التي حملت عنوان "الإصلاح السياسـي" خلال فترة مابعد أحداث الحادي عشر من سبتمبر ، وهذا ما يجعلنا نركز علىٰ المدخل الوظيفي التعبوي.".

ويضيـف نفس الباحث قائلا: "وثمة سـبب آخر يدعونا الىٰ ترك التركيز علىٰ الفتـوىٰ باعتبارهـا أداة من أدوات الهندسـة الاجتماعية، إذ أن هـذه الخبرة نادرة في عالمنـا العربـي، بل نادرة في أنحاء العالم. فباسـتثناء الخـبرة الإيرانية المتميزة في مأسسـة الفتوىٰ علىٰ المسـتوىٰ العام، ومع تجاوز ضحالة الخبرة السودانية في هذا المجال، مع استبعاد هذين النموذجين لا تبقىٰ حالة تطبيقية معاصرة أو حتىٰ حديثـة لهذا التعامل المنهجي مع الفتوىٰ، بمـا في ذلك حالات التحالف الجزئية التي تمت بين زعماء عرب ومشايخ كبار.".

لكـن لا نتفق مـع الباحث المذكور في ثنائه علىٰ التجربـة الإيرانية في الجانب الشكلي المرتبط بمأسسة الفتوىٰ . وذلك للأسباب الموضوعية التالية :

-كـون هـذه التجربـة تعتمـد المذهـب الواحد في الإفتـاء دون مراعـاة باقي الإجتهادات الفقهية الأخرىٰ التي تأخذ بحال العباد والبلاد وتغير الظروف،

-كـون هذه التجربـة تتميز بالغلـو والتعصـب والإنفراد المذهبـي في تصور الإشكال وطرح الحل له،

-كون مؤسسـة الفتـوىٰ بإيران تفتقد الىٰ الركن الأهـم في باب الإجتهاد وهو بذل الوسع واستفراغ الطاقة في البحث عن الحق بدليله.

إن النموذج المغربي في مجال الفتوىٰ المراد تقديمه من خلال هذه الدراسة يتطلب منا التطرق إليه من خلال تصورين إثنين نتناولهما في مطلبين كالآتي :

المطلب الأول : مأسسة الفتوىٰ بالمغرب : ونقسم هذا المطلب الىٰ فقرتين كالآتي :

الفقرة الأولىٰ: مؤسسة الفتوىٰ قبل سنة ٢٠٠٤،

الفقرة الثانية: مؤسسة الفتوىٰ بعد سنة ٢٠٠٤،

المطلب الثاني: الأسس الاجتهادية في فتاوىٰ المجلس العلمي الأعلىٰ بعد سنة ٢٠٠٤ ،

الفقرة الأولىٰ: فتوىٰ حول مشروعية استخدام جهاز لصد الكحول في دم السائقين،

الفقرة الثانية: فتوىٰ بجواز إيصاء الإنسان في حياته بالتبرع بقرنية عينه لفائدة نقلها منه حين وفاته وزرعها في عين إنسان آخر ليستعيد بها سلامة نظره وعافية بصره،

الفقرة الثالثة : فتوىٰ حول وضع المرأة في نظام أراضي الجماعات السلالية.

المطلب الأول: مؤسسة الفتوى بالمغرب

كانت الفتاوىٰ شائعة ومتعارف عليها منذ القدم، ومن ثم كان هذا الخضم من كتب النوازل، ولكن مع بزوغ عهد الاستقلال وتحكيم القوانين في كثير من المنازعات، توارت الفتاوىٰ عن اهتمام الناس وعن ساحة المحاكم، فاتخذت المحاكم مساطر عصرية قانونية لا دخل للفتاوىٰ فيها – ولو أن الفتوىٰ كانت دائما أمرا اختياريا – فلم تعد ملفات المحاكم تحتوي علىٰ الفتاوىٰ، وصار المحامون

أو الوكلاء الشـرعيون هم الذين يحررون المذكرات التي قد تستند الىٰ النصوص الشـرعية أو الفصول القانونية، وقد تخلو من ذلـك، وحتىٰ في القضايا التي ظلت خاضعة للشـريعة الإسـلامية: كقضايا الأحوال الشـخصية والتبرعـات والحيازة والاسـتحقاق والشفعة والقسمة وكل مايدخل تحت مصطلح العقار محفظا كان أو غير محفظ، وكذلك وسـائل الإثبات الشـرعية...حتىٰ في هذه المواضيع، فإن الفتـوىٰ لم يعد لها مجال أمام تغير الحـال، وطبقا لظهير توحيد ومغربة المحاكم رقـم ٦٤ ,٣ بتاريـخ ٢٢ رمضـان ١٣٨٤ (٢٦ يناير ١٩٦٥) الذي أقـر بالصبغة الرسـمية للقضايا التي ظلت خاضعة للشـريعة الإسـلامية، ونقصد بذلك مجال الفقـه، صـارت بمثابة القوانين، أو صـارت من القوانين، وصـار المحامي يحتج بالجميـع دون أي حـرج، ومـن ثم فـإن هذا المجال مـن المعرفة لـم يعد قاصرا علىٰ المختصين به الذين درسـوه وتفقهوا فيه وعرفوا كوامنه، والذين يستطيعون الغوص وراء لآلئه، فيفتون أو يحكمون بمقتضياته، بل صار كل الأفراد يستندون أو يحتجون بأبيات للتحفة أو الزقاق أوحتىٰ بنصوص خليل، أن يأتي بذلك سواء صادف الصواب أم ضل الطريق[1].

وبذلـك انتهـت الفتـوىٰ في سـاحة المحاكـم وغابـت عـن ملفاتهـا، وبقيت المذكرات تقدم خالية من الفتاوىٰ، وفي كثير من الأحيان حتىٰ من ذكر النصوص الفقهيـة التـي هـي بمثابة المـواد القانونيـة، لاسـيما وأن المطلـوب في الأحكام المدنية والشرعية أن تكون وفق النصوص المعتمدة ولو خلت منها، علىٰ خلاف الأحكام الزجرية، مما جعل الخصوم في غير حاجة الىٰ تدعيم مراكزهم بالفتاوىٰ الشـرعية. إلا أنـه، مع كل ماسـبق، فـإن الفتوىٰ ظلـت قائمة ولاسـيما في مجال

(١) - ينظـر د. محمـد الدردابـي: الفتـوىٰ والإفتاء في المغـرب ، مجلة المجلـس ، العدد السابع ، رجب ١٤٣٠/ يوليوز ٢٠٠٩ ، ص.٥٥ و ٥٦.

العبادات والأحوال الشخصية، وحتىٰ لمن أراد أن يحصل علىٰ الفتوىٰ في مجال المعاملات وكل المواضيع التي مازال الفقه الإسلامي يحكمها، فما كان عليه إلا التوجه أو الاتصال بالمجالس العلمية ليحصل علىٰ مراده[1].

إن المجالس العلمية تنتشر الآن في جميع ربوع المغرب وتغطي كل أصقاعه، والمجالس العلمية صارت هي الجهة الرسمية الوحيدة المخولة لإصدار الفتاوىٰ. وحصر الفتوىٰ في المجالس العلمية الهدف منه، علىٰ مايظهر، هو توحيد مجال الفتوىٰ وحصرها في المذهب المالكي، المذهب الرسمي للدولة، وحتىٰ لا يكون هناك فتاوىٰ تشرق وأخرىٰ تغرب، ولو فتح المجال في الفتوىٰ لمن هب ودب لكانت هناك فتوىٰ بآراء وأقوال أو مذاهب ونحل ما أنزل الله بها من سلطان. فمن أراد الفتوىٰ فعليه أن يقصد المجالس العلمية، وهي قريبة منه أينما كان، حتىٰ في الخارج، ليحصل علىٰ مراده بدون تعب أو مقابل، وعليه أن يطمئن بأن ماحصل عليه من فتوىٰ هو من صميم المذهب المالكي، مذهب عالم المدينة وإمامها ، الذي اختاره المغاربة منذ قرون طويلة، وكان هذا المذهب ومازال من السمات البارزة والعلامات المميزة التي توحدهم وتجمع صفوفهم وترفع الخلاف بينهم[2].

وللحديث عن مؤسسة الفتوىٰ بالمغرب لابد من التطرق في الفقرتين بعده الىٰ الإطار المؤسساتي الذي يسهر علىٰ تدبيرها وذلك عبر فترتين زمنيتين متباينتين.

الفقرة الأولى : مؤسسة الفتوى قبل سنة ٢٠٠٤

انتبهت الدولة المغربية –منذ وقت مبكر– لأهمية الفتوىٰ في المجال الديني

(١) - يراجع محمد الدردابي ، المرجع السابق ، ص.٥٦.
(٢) - يراجع محمد الدردابي ، المرجع السابق ، ص.٥٦.

باعتبارها حاجة أساسية من حاجيات المواطن، حيث جعلتها من الاختصاصات الأساسية لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية عند تأسيسها سنة ١٩٦١، وبالرغم من هذا الاهتمام المبكر فإن وظيفة الفتوىٰ ظلت باهتة في برامج الوزارة وتدخلاتها في الحياة الدينية للمواطنين المغاربة، وهو ماسيعكسه بجلاء ظهير ١٩٩٣، الذي تم بموجبه تحديث وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، إذ أصبحت الفتوىٰ من اختصاصات مصلحة تابعة لقسم التوجيه الديني التابع بدوره لمديرية الشؤون الإسلامية[١].

بعد ذلك أحدث المجلس العلمي الأعلىٰ ومعه المجالس العلمية الإقليمية لأول مرة كما تم ذكر ذلك بتاريخ ٣ جمادىٰ الآخرة لسنة ١٤٠١ الموافق لـ ٨ أبريل ١٩٨١، حيث تم بيان الأسباب الموجبة لذلك في ديباجة القانون المحدث لهذه المؤسسة علىٰ لسان الملك الراحل الحسن الثاني "... وقد قر رأينا، بعد أن أصبحنا نشاهد ما ينذر به شيوع بعض المذاهب الأجنبية من خطر علىٰ كيان الأمة المغربية وقيمها الأصيلة، أن يستمر عملنا المتواصل في إطار مؤسسات تنتظم فيها وتتناسق جهود العلماء الأعلام ، للعمل، برعاية جلالتنا الشريفة وإرشادها، علىٰ التعريف بالإسلام، وإقامة البرهان علىٰ ماجاء به صالح لكل زمان ومكان في أمور الدين والدنيا معا، وأن فيه غنىٰ عما عداه من المذاهب والعقائد التي لا تمت بصلة الىٰ القيم الي يقوم عليها كيان الأمة المغربية."

وبعد صدور الظهير الشريف رقم ٢٧٠ , ٨٠ , ١ المتعلق بإحداث المجلس العلمي الأعلىٰ والمجالس الإقليمية لم يصدر أي ظهير أو مرسوم تنظيمي أو

(١) ينظر امحمد جبرون : إشكالية الوظيفة الدينية في الدولة المعاصرة، قراءة في تجربة تأهيل الحقل الديني بالمغرب، مراصد، كراسات علمية ٤ ، يناير ٢٠١١، مكتبة الإسكندرية، ص.٢٩.

نظام داخلي يحدد معالم الإشتغال بهذه المؤسسة. ومركزيا ومحليا.[1]

وقد لاحظنا أن فترة المجلس العلمي الأعلىٰ من سنة ١٩٨١ الىٰ حدود ٢٠٠٤ فترة غامضة ولا تحيلنا علىٰ فتاوىٰ أو أعمال تؤرخ لهده المرحلة من مراحل تأهيل وتنظيم الحقل الديني.

كما أبدىٰ أحد الباحثين المهتمين[2] بالشأن الديني بالمغرب الإحترازات الموضوعية الآتية حول الفترة المتحدث عنها وهي أساسا:

– أن دور المجلس العلمي الأعلىٰ لم يكن محددا بشكل واضح، ولم يتم تفعيله علىٰ الصعيد العملي، والوظيفة التنسيقية المنوطة به ظلت حبرا علىٰ ورق، إذ ظلت المجالس العلمية مرتبطة بوزارة الأوقاف أكثر من المجلس العلمي الأعلىٰ في غيبة آليات العمل التي تمكن المجلس من القيام بالأدوار المنوطة به، فأضحىٰ شكلا بدون مضمون، يمكن أن نستشف منه الإسهام السلبي لبعض الوسطاء والمتدخلين العاملين في الحقل الديني الىٰ عرقلة الإرادة السامية لتفعيل دور المجلس العلمي الأعلىٰ،

– أن منصب كاتب المجلس العلمي الأعلىٰ ظل وشيكا ومجمدا، إن لم

---

(١) ينظر ذ.رشيد مقتدر، خطب إمارة المؤمنين في الشأن الديني والنصوص المنظمة للمؤسسة العلمية، منشورات المجلس العلمي الأعلىٰ، ذو القعدة ١٤٢٧ هـ/ دجنبر ٢٠٠٦، ص.٦٣، الهامش ٥.

(٢) - ينظر ذ.رشيد مقتدر، المرجع السابق، ص.٦٣ و ٦٤.
يرىٰ د.محمد رياض أن المجالس العلمية آنذاك مازالت لم تنطلق الإنطلاق المنشود، ولم تؤد مهمتها المنوطة بها لا في ميدان الفتوىٰ، ولا في الميادين الأخرىٰ.
ينظر د.محمد رياض: أصول الفتوىٰ والقضاء في المذهب المالكي، الطبعة الثالثة ١٤٢٣–٢٠٠٢، مطبعة النجاح الجديدة بالدار البيضاء، ص.٣١٤.

نقل غائبا في هذه التجربة التأسيسية، كما أن المجلس العلمي الأعلىٰ لم يتمكن من عقد سوىٰ دورتين فقط، بعدهما ظل مجرد صرح مؤسساتي يعتريه الجمود والشلل، فقد بدا واضحا الصعوبات والمشاكل مؤسسة العلماء المتمثلة في المجلس العلمي الأعلىٰ والمجالس العلمية، والإكراهات التي تعوق محاولاتها لتفعيل دورها، باعتبارها مؤسسات نابعة من عمق المجتمع ومن بين مختلف شرائحه ومكوناته.

ويخلص نفس الباحث الىٰ أن هيكلة المجالس العلمية خلال الفترة مابين ١٩٨١ الىٰ حدود ٢٠٠٤ لم تتمكن من تجسيد الغايات المرجوة منها، ويمكن تفسير المسألة علىٰ مستويين اثنين[١]:

– أولا : تعدد الوسطاء والمتدخلين بين مؤسسة العلماء الممثلة في المجلس العلمي الأعلىٰ والمجالس العلمية ومؤسسة الإمامة العظمىٰ، الشيء الذي أفضىٰ الىٰ عجز المجلس عن الاستمرارية حتىٰ في عقد دوراته العادية فبالأحرىٰ ربط الصلات بالمؤسسات الإسلامية وغيرها.

إن تعدد الوسطاء بين مؤسسة العلماء وإمارة المؤمنين في المرحلة السابقة، شكل عائقا حال دون تفعيل دورها وعزلها عن محيطها الداخلي والخارجي، إذ سر قوة مؤسسة العلماء يكمن في استقلاليتها في القرار والتحامها بالإمامة العظمىٰ وتبعيتها لها، فتعدد الوسطاء بين العلماء وإمارة المؤمنين في الفترة التأسيسية الأولىٰ ساهم في إعاقة رسالة العلماء عن مسارها الصحيح،

– ثانيا : في جانبها القانوني الشكلي، بعدم مساعدة النص القانوني المؤطر لهذه التجربة علىٰ تفعيلها والذهاب بها بعيدا، فهو وإن كان محددا في ثلاثة عناصر فإنه

(١) ١٦- ينظر ذ.رشيد مقتدر، المرجع السابق، ص.٦٤ و ٦٥.

كان غير واضح ودقيق، وإذا كان من باب المسلمات أن تعترض أية مؤسسة بعض الصعوبات أو الانحرافات علىٰ مستوىٰ التطبيق، فإن مجموع ماسبق معالجته قد شكل عائقا تشريعيا، ساهم في الحد من امتدادات التجربة التأسيسية .

وبغـض النظر عن ماسـبق التطرق إليه، فإننا نثير انتبـاه الىٰ أن الإطار القانوني المنظم لمؤسسـة المجلس العلمي الأعلـىٰ والمجالس العلمية الإقليمية لم يكن يشير صراحة لمهمة الفتوىٰ ودليلنا في ذلك :

– الفصل الرابع من الظهير الشريف رقم ١,٨٠,٢٧٠ الذي جاء فيه : "تناط بالمجلس العلمي الأعلىٰ المهام التالية :

١. التـداول في القضايـا التي تعرضهـا عليه جلالتنا الشـريفة (المقصود هنا الملك).
٢. تنسيق أعمال المجالس العلمية الإقليمية .
٣. ربـط الصلات بالمؤسسـات الإسـلامية العليا كرابطة العالم الإسـلامي والمؤتمر الإسلامي."،

– الفصـل الثامن مـن نفس القانون الـذي ينص علىٰ أنه: " تنـاط بالمجالس العلمية الإقليمية المهام الآتية:

١. إحياء كراسي الوعظ والإرشاد والتثقيف الشعبي بالمساجد والسهر علىٰ سيرها،
٢. توعيـة الفئات الشـعبية بمقومات الأمة الروحيـة والأخلاقية والتاريخية وذلك بتنظيم محاضرات وندوات لقاءات تربوية،
٣. الإسـهام في الإبقـاء علـىٰ وحـدة البـلاد في العقيـدة والمذهـب في إطار التمسك بكتاب الله وسنة رسوله،
٤. العمل علىٰ تنفيذ توجيهات المجلس العلمي الأعلىٰ."

يلاحظ أن هذه المهام لا تشير بشكل قوي وصريح الىٰ تنظيم الفتوىٰ من خلال المؤسسات المذكورة ، اللهم إذا اعتبرنا أن التربية الدينية تندرج ضمنها الفتوىٰ إحدىٰ المقومات الأساسية.

إن حصيلة عمل المجلس العلمي الأعلىٰ ضعيفة خلال فترة ١٩٨١ الىٰ حدود ٢٠٠٤ تاريخ إعادة تنظيم هذا الإطار المؤسساتي.

الفقرة الثانية : مؤسسة المجلس العلمي الأعلى بعد فترة إعادة التنظيم

لتجاوز الأثر السلبي الذي خلفه المجلس العلمي الأعلىٰ في الفترة مابين ١٩٨١ و ٢٠٠٤ وبغرض تطوير الأداء العام لهذه المؤسسة، صدر الظهير الشريف المتعلق بإعادة تنظيم المجلس العلمي الأعلىٰ والمجالس العلمية المحلية وفروعها بتاريخ ٢ ربيع الأول ١٤٢٥ هـ الموافق لـ ٢٢ أبريل ٢٠٠٤ .

ومن خلال الإطلاع علىٰ الأسباب الوجبة لإعادة تنظيم المجالس العلمية يذكر الملك محمد السادس مايلي : "ومن المهام الجسيمة التي تنتظر مجالسنا العلمية، مهمة القيام بأمانة الإفتاء الشرعي في النوازل الطارئة والوقائع المستجدة، والإنكباب علىٰ هذه المهمة الملحة باجتهاد جماعي ينأىٰ بها عن الذاتية والإنغلاق، ويحقق به مقاصد الشرع الأسمىٰ في التيسير ورفع الحرج، وفي الوسطية والإعتدال، لتصبح أمرا لازما بعد المصادقة عليها من المجلس العلمي الأعلىٰ وبعد عرضها علىٰ نظر جلالتنا...".

إن الأسباب والموجبات الداعية الىٰ إعادة تنظيم المجلس العلمي الأعلىٰ تتجسد أساسا فيما يلي[1] :

(١) ينظر أحمد بوعبدالاوي: تجديد الخطاب الديني بالمغرب، إصلاح الحقل الديني أنموذجا، بحث لنيل شهادة الدكتوراه في الدراسات الإسلامية، جامعة سيدي محمد بن عبد الله ، كلية الآداب والعلوم الإنسانية بفاس ، وحدة التكوين والبحث : "مشاريع النهوض الحضاري في الفكر الإسلامي "، السنة الجامعية ١٤٣١-١٤٣٢هـ، ٢٠١٠-٢٠٠١ م ، ص. ٣٣٧و٣٣٨.

– الرغبة في إبراز الخصائص التي يتميز بها الإسلام ، والتي تجعله شفاء لكثير مـن أمراض العصر. ومن هـذه الخصائص صلاحيته التي تتجـاوز حدود الزمان والمكان وما يتميز به من مرونة في تشريعاته وأحكامه وقابليته لإستيعاب كل ماقد يطرأ علىٰ الحياة في حركتها الدائبة من مستجدات،

– الرغبة في تثبيت الخصوصيات الدينية عند المغاربة،

– القيام بمهمة تجديد أمر الدين بإحياء علومه وإقامة معالمه ورسومه،

– مأسسة الهيئة العلمية للإتاء في المجال الديني ، ياتئم فيها جمعهم وتتلاقىٰ فيها عقولهم وأفكارهم وتتبارىٰ في الإجتهاد والإستنباط مداركهم وقرائحهم،

– تقريب الخطاب الديني من كافة شرائح المجتمع بما فيهم النساء والشباب.

لقد عرف المجلس المذكور توسيعا لصلاحياته بعد الإمتداد الذي شهده علىٰ مستوىٰ مكوناته، إذ كانت اختصاصات المجلس ذات طبيعة شكلية بدون تفعيل واقعـي، فالإشـراف علىٰ المجالس العلميـة كان يندرج ضمـن المجال الخاص لوزير الأوقاف والشـؤون الإسـلامية في التجربة التأسيسية الأولىٰ لهيكلة الحقل الديني بالمغرب، التي امتدت من ١٩٨١ الىٰ تاريخ صدور الظهير المعيد لهيكلة المجالس العلمية، حيث طلت هذه الأخيرة محكومة بنظام سـلطة الوصاية، التي تخضـع المجالس العلميـة الإقليمية والمجلس العلمـي الأعلىٰ لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية[1].

ويمكن القول مبدئيا أن الظهير الشريف رقم ١,٠٣,٣٠٠ ، المنظم للمجلس العلمـي الأعلـىٰ والمجالس العلميـة المحلية ، قد تجاوز جـزء من الإختلالات التي كانت تعتري التجربة السـابقة، وأعاد الإعتبار لمؤسسة العلماء، إذ وسع من

(١) ١٨- يراجع ذ.رشيد مقتدر، خطب إمارة المؤمنين في الشأن الديني والنصوص القانونية المنظمة للمؤسسة العلمية، مرجع سابق، ص.٤٦.

صلاحيات المجلس العلمي بحيث أصبح يقوم بدور الإشراف المباشر على توجيه المجالس العلمية المحلية، وتفعيل أنشطتها وتنسيق برامجها، بتنسيق وتشاور بين وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية والكاتب العام للمجلس العلمي الأعلى[1].

أما دواعي تجديد المجالس العلمية المحلية فقد لخصها أحد الباحثين فيما يلي[2]:

- نهج سياسة القرب، وذلك بتوسيع المجالس العلمية لتشمل كافة الأقاليم،
- حفظ الخصوصية الدينية المغربية،
- تأهيل علماء قادرين على الاجتهاد والتجديد،إشراك المرأة العاملة في معالجة قضايا المجتمع،

---

(١) ١٩- يراجع ذ.رشيد مقتدر، خطب إمارة المؤمنين في الشأن الديني والنصوص القانونية المنظمة للمؤسسة العلمية، مرجع سابق، ص.٤٧.

وجبت الإشارة الى المجلس العلمي الأعلى بالمغرب يرأسه الملك منذ تأسيسه سنة ١٩٨١ وحتى في ظل الظهير المتعلق بإعادة تنظيمه . وقد أكد الدستور على هذا المعطى في الفصل ٤١ منه حيث جاء فيه : " الملك، أمير المؤمنين وحامي حمى الملة الدين، والضامن لحرية ممارسة الشؤون الدينية.

يرأس الملك، أمير المؤمنين، المجلس العلمي الأعلى، الذي يتولى دراسة القضايا التي يعرضها عليه.

ويعتبر المجلس الجهة الوحيدة المؤهلة لإصدار الفتاوى التي تعتمد رسميا، في شأن المسائل المحالة عليه، استنادا الى مبادئ وأحكام الدين الإسلامي الحنيف، ومقاصده السمحة.

تحدد اختصاصات المجلس وتأليفه وكيفيات سيره بظهير.

يمارس الملك الصلاحيات الدينية المتعلقة بإمارة المؤمنين، والمخولة له حصريا، بمقتضى هذا الفصل، بواسطة ظهائر.".

-ينظر ظهير شريف رقم ١,١١,٩١ صادر بتاريخ ٢٧ شعبان ١٤٣٢ الموافق لـ ٢٩ يوليوز ٢٠١١ بتنفيذ نص الدستور ، منشور بالجريدة الرسمية عدد ٥٩٦٤ مكرر، المؤرخة في ٣٠ يوليوز ٢٠١١، ص.٣٦٠٠.

(٢) ٢٠- يراجع في تفاصيل ذلك : أحمد بوعبدالاوي، تجديد الخطاب الديني بالمغرب، إصلاح الحقل الديني أنموذجا، مرجع سابق، ص.٣٣٩و٣٤٠و٣٤١.

- العمل علىٰ تأهيل الإفتاء المؤسساتي،
- العمل علىٰ تعميم ثقافة المذهب المالكي،الدعوة الىٰ الانخراط في مسار إصلاح الشأن الديني،
- الإسهام في تجسيد المواطنة الإيجابية،
- خدمة تراث المذهب المالكي.

بعد استعراض هذه المعطيات حول المجلس العلمي الأعلىٰ وكذا المجالس العلمية المحلية ، فإنه يحق لنا أن نتسائل هل تم التغاضي عن الإشارة الىٰ عنصر "الفتوىٰ" كمحدد أساسي لعمل هذه المجالس مركزيا ومحليا؟

أ - اختصاص الفتوى في المجلس العلمي الأعلى :

من أهم المقتضيات التي جاءت في الظهير الشريف رقم ١,٠٣,٣٠٠ التنصيص علىٰ إحداث هيئة علمية مكلفة بالإفتاء حيث جاء في المادة السابعة منه مايلي : " تحدث لدىٰ المجلس العلمي الأعلىٰ هيئة علمية تتكون من أعضائه ، تختص وحدها، دون غيرها، بإصدار الفتاوىٰ الرامية الىٰ بيان حكم الشريعة الإسلامية في القضايا ذات الصبغة العامة.".

كما نصت المادة الثامنة من نفس الظهير علىٰ أنه " يمكن للهيئة العلمية المكلفة بالإفتاء المشار اليها في المادة السابقة، من أجل الإضطلاع بمهامها، تشكيل لجان علمية متخصصة يعهد اليها بدراسة النوازل والقضايا المعروضة علىٰ الهيئة وإنجاز تقارير في شأنها وتقديم الاستنتاجات المتعلقة بها.

ويجوز للهيئة عند الاقتضاء، أن تستعين علىٰ سبيل الإستشارة بكل شخص من ذوي الخبرة والاختصاص من غير أعضاء المجلس العلمي الأعلىٰ.".

من خلال هاتين المادتين نستنتج مايلي :

– أن الفتوىٰ أصبحت اختصاصا أصيلا للمجلس العلمي الأعلىٰ وتم النص علىٰ ذلك بشكل صريح عكس ما كان العمل عليه في الظهير الشريف المحدث لهذا المجلس سنة ١٩٨١،

– حكرية صدور الفتوىٰ بالمغرب علىٰ المجلس العلمي الأعلىٰ ممثلا في الهيئة العلمية المكلفة بالإفتاء،

– تتشكل لجان علمية متخصصة من داخل الهيئة العلمية للإفتاء لدراسة النوازل والقضايا المعروضة عليها،

– يمكن للهيئة أن تستعين ببعض ذوي الإختصاص من خارج المجلس العلمي الأعلىٰ قصد تقديم الاستشارة.

إن الهيئة العلمية المكلفة بالإفتاء هي مؤسسة تابعة للمجلس العلمي الأعلىٰ ، وتتكون أساسا من أعضائه، وتصدر فتاواها بطلب من رئيس المجلس العلمي الأعلىٰ وهو أمير المؤمنين، أو الكاتب العام للمجلس الأعلىٰ، أو بناء علىٰ طلب من جهة معينة بعد موافقة المجلس العلمي الأعلىٰ عليه، ويشترط في القضايا التي يجب أن تعرض علىٰ هيئة الإفتاء أن تكون ذات صبغة عامة، تتناول قضايا الشأن العام، ولا تختص بالنظر في القضايا الخاصة إلا ما أصبح منها في حكم العام[١].

وفي هذا الصدد يعتبر أحد الباحثين[٢] أن " مأسسة الفتوىٰ وإلحاقها بالدولة، فيه مصادرة لحق العلماء والحركات الإسلامية في الفتوىٰ ذات الطبيعة السياسية،

(١) - يراجع امحمد جبرون، إشكالية الوظيفة الدينية في الدولة المعاصرة، قراءة في تجربة تأهيل الحقل الديني بالمغرب، مرجع سابق، ص.٢٩.

(٢) يراجع ذ.رشيد مقتدر، المرجع السابق، ص.٥٥.

وجعلت هذا الأمر من اختصاص هيئة الإفتاء، وهو ما رأىٰ فيه الكثيرون سعيا رسميا لاحتكارها وتأميمها، وتقليص المبادرة المدنية في نطاقها، كما حاول هذا المشروع أيضا استقطاب الجمهور المغربي المشدود نحو الشرق من خلال الفضائيات ووسائل الإعلام المختلفة، وذلك بتمكينه من مصدر مغربي في الفتوىٰ، يدرك جيدا الخصوصية المغربية ويقف عند حدودها.".

ب - بمنهجية الإشتغال بالهيئة العلمية المكلفة بالإفتاء :

تنص المادة التاسعة من الظهير السابق الإشارة إليه الىٰ أنه : " تصدر الفتاوىٰ عن الهيئة العلمية المكلفة بالإفتاء إما بطلب من رئيس المجلس العلمي الأعلىٰ أو بناء علىٰ طلب يعرض علىٰ المجلس من لدن الكاتب العام.

ولهذا الغرض، يتعين أن يوجه كل طلب للإفتاء الىٰ الكاتب العام الذي يعرضه عند الاقتضاء، علىٰ المجلس الأعلىٰ.

تتخذ الهيئة العلمية المكلفة بالإفتاء قراراتها بإجماع أعضائها.

ويسهر المجلس العلمي الأعلىٰ علىٰ توثيق الأجوبة والفتاوىٰ الفقهية الصادرة عن الهيئة في القضايا المعروضة عليها، والعمل علىٰ تدوينها ونشرها تحت إشرافه.".

إن نص المادة التاسعة من الظهير قد أناطت مسألة الإفتاء بالهيئة العلمية ، كما حددت الجهات التي لها الحق في طلب الإفتاء، وأعطت الأولوية في إحالة طلبات الإفتاء الىٰ جلالة الملك بصفته أميرا للمؤمنين ورئيسا للمجلس العلمي الأعلىٰ[1].

وهكذا تتلقىٰ الهيئة العلمية طلبات الإفتاء التي تختص بالنظر فيها ، طبقا

(١) يراجع ذ.رشيد مقتدر، المرجع السابق ، ص.٥٥.
حول عمل الهيئة المكلفة بالإفتاء تنظر حصيلة الدورة العادية الثانية للمجلس العلمي الأعلىٰ المنعقدة بالرباط بتاريخ فاتح وثاني ذي القعدة ١٤٢٦ هـ الموافق لـ٣ و٤ دجنبر ٢٠٠٥، منشورات المجلس العلمي الأعلىٰ،الطبعة الأولىٰ ١٤٢٨/ ٢٠٠٧، ص.٦١ ومابعدها.

للمادة السابعة من الظهير الشريف المشار اليه، إما من أمير المؤمنين، رئيس المجلس العلمي الأعلىٰ، وإما عن طريق الكاتب العام للمجلس، وفي هذه الحال الأخيرة يتعين عرض كل طلب إفتاء توصل به علىٰ المجلس العلمي الأعلىٰ للموافقة علىٰ إحالته علىٰ الهيئة المذكورة[1].

وحينئذ تجتمع الهيئة لدراسة طلب الفتوىٰ، أو يحال علىٰ أعضائها للدراسة وإعداد الجواب الشرعي المتعلق بها، تبعا لنوعية موضوعها، فتلتقي بعد ذلك لبحثه ومناقشته، وتهييء الصيغة النهائية للفتوىٰ التي تصدر عن الهيئة بالإجماع وترفعها الىٰ الكاتب العام للمجلس، قصد الإطلاع عليها، وتوجيهها الىٰ الجهة المعنية بها، والإحتفاظ بنظيرها في وثائق المجلس بهدف تدوينها ونشرها تحت إشرافه.[2]

وفي هذا الصدد تجدر الإشارة الىٰ أن الفتوىٰ الأولىٰ ذات الشأن العام، التي صدرت عن الهيئة كانت هي تلك التي تشرفت برفعها الىٰ الملك أمير المؤمنين حول العمل بقاعدة "المصالح المرسلة"، التي هي من أصول المذهب المالكي، ومدىٰ اعتمادها والأخذ بها في الوقت الحاضر لإستنباط الأحكام الشرعية المتعلقة بتدبير الشأن العام، والهادفة الىٰ رعاية المصلحة العامة للأمة ودرء المفسدة عنها[3].

---

(١) ٢٤- ينظر عمر بنعباد : الهيئة العلمية المكلفة بالإفتاء لدىٰ المجلس العلمي الأعلىٰ : تكوينها وطريقة عملها في إعداد الفتاوىٰ، مجلة المجلس ، إصدارات المجلس العلمي الأعلىٰ، العدد الأول ، رمضان ١٤٢٨ هـ/ أكتوبر ٢٠٠٧ م ، ص.٢٣.

(٢) ٢٥- يراجع عمر بنعباد ، الهيئة العلمية المكلفة بالإفتاء لدىٰ المجلس العلمي الأعلىٰ : تكوينها وطريقة عملها في إعداد الفتاوىٰ، مرجع سابق ، ص.٢٤.

(٣) ٢٦- يراجع عمر بنعباد ، مرجع سابق ، ص.٢٤.
قدم المجلس العلمي الأعلىٰ رده علىٰ الإستفتاء الذي طلبه الملك حول "المصلحة المرسلة في علاقتها بقضايا تدبير الشأن العام، ملائمته مع هدي الشريعة المطهرة"،

ويشير أحد الباحثين[1] "الىٰ أن طلبات الإفتاء يمكن أن تطرح علىٰ المجلس العلمي الأعلىٰ من طرف جميع الجهات المهتمة من خارج المجلس سواء كانت مؤسسات أو هيئات أو أفراد أو غيرها، لذلك يتعين علىٰ أية جهة ترغب في ذلك، أن توجه طلبها الىٰ الكاتب العام للمجلس العلمي الأعلىٰ باعتباره مكلفا بتدبير وتنسيق العلاقة بين المجلس العلمي الأعلىٰ والهيئة المكلفة بالإفتاء، حيث يصنف هذه الطلبات حسب أهميتها وقيمتها، ونوعية القضايا التي تتضمنها، وهل تندرج ضمن الإختصاصات القانونية للهيأة أم لا؟ وفي حالة تطابق هذا الطلب مع المقتضيات القانونية المنصوص عليها، يقوم الكاتب العام حسب المادة السادسة عشر من النظام الداخلي للهيئة، بعرض كل طلب إفتاء توصل به علىٰ المجلس العلمي الأعلىٰ، الذي يقوم بدراسته ثم الموافقة علىٰ إحالته علىٰ الهيئة العلمية للإفتاء من خلال منسقها.".

وتجب الإشارة الىٰ أنه للهيئة العلمية للإفتاء نظام داخلي يبين كيفية الاشتغال

يوم ٢٥ رمضان ١٤٢٨ هت الموافق لـ ٨ أكتوبر ٢٠٠٧ م بفاس، حيث ارتكز جواب المجلس الأعلىٰ علىٰ أنه من الناحية الفقهية مفاده أن تدخل الإمام في مجال التشريع يمتد الىٰ ثلاثة مجالات علىٰ الأقل، يتعلق الأول فيما لانص قطعي فيه، والثاني في الموضوعات الخلافية في الفقه، والثالث في مجال تحقيق المصلحة الحقيقية، واعتبر نفس الرد أنه إذا كان تحقيق المصلحة أمرا تتشوف إليه الشريعة فإن " الإمام الأعظم بما له من إلزامية القرار، ومن قدرة علىٰ توجيه النظر الإجتهادي، يظل هو المؤهل لتقنين ما يحقق المصالح الحقيقية، ويدرأ المفاسد التي تتراءىٰ في صورة مصالح "، ف" للفقه الإسلامي ترتيب موضوعي للإستحقاقات والأولويات حسب أهميتها، فيما يراه الإمام ويجتهد فيه، فيقدم منها ماكان ضروريا، ويتلوه ما كان حاجيا، ثم ماكان تحسينيا".

-ينظر تقرير الحالة الدينية في المغرب : ٢٠٠٧-٢٠٠٨، منشورات المركز المغربي للدراسات والأبحاث المعاصرة، الإصدار الأول ، الطبعة الأولىٰ ٢٠٠٩ ، المطبعة طوب بريس بالرباط، ص.١٤٢.

(١) ٢٧- يراجع ذ.رشيد مقتدر ، المرجع السابق ، ص.٥٦.

في هذه الهيئة ويحدد في المادة ١٢ منه شعب البحث والدراسة التي تعينها علىٰ البحث في مختلف النوازل والأقضية وهي ثلاث شعب كالآتي :

- شعبة البحث في الفقه المالكي وأصوله،
- شعبة البحث في الفقه المقارن،
- شعبة الإجتهاد الفقهي المعاصر.

المطلب الثاني: الأسس الاجتهادية في فتاوى المجلس العلمي الأعلى بعد سنة ٢٠٠٤

إن الهدف من إنشاء الهيئة العلمية المكلفة بالإفتاء، هو الإرتقاء بمؤسسة الإفتاء ونقلها من بعدها الفردي الذي قد لايسلم من المزاجية والتجاذبات الذاتية والعقدية والمذهبية، الىٰ البعد المؤسساتي المنضبط والمعتمد علىٰ العمل الجماعي المنظم والهادف، بمرجعيته التي تحددها ثوابت الأمة واختياراتها، التي أجمعت عليها ضمن مقاربة قائمة علىٰ الوسطية والإعتدال والمزاوجة بين الأصالة والمعاصرة[١].

وأما الإفتاء في القضايا ذات الطبيعة الشخصية واليومية للمواطنين فتتولىٰ المجالس العلمية المحلية الإفتاء فيها عبر الخط الأخضر،[٢] أو عن طريق الإتصال المباشر بخلية الإفتاء الموجودة بكل مجلس من المجالس العلمية المحلية، أو من خلال الإتصال بالفروع التابعة للمجالس العلمية، أو عبر دروس الوعظ والإرشاد أو الموقع الإلكتروني لوزارة الأوقاف[٣].

(١) - يراجع ذ.رشيد مقتدر ، المرجع السابق ، ص.٥٤.

(٢) ٢٩- هو خط هاتفي متاح لعموم المواطنين قصد الإستفسار.

(٣) - يراجع ذ.رشيد مقتدر ، خطب إمارة المؤمنين في الشأن الديني والنصوص القانونية المنظمة للمؤسسة العلمية، المرجع السابق ، ص.٥٤.

وقد سجل تقرير الحالة الدينية في المغرب[1] السابق الإشارة اليه في الهامش السادس والعشرون أن " مجال الفتوىٰ بالمغرب عرف توجها جديدا بتأسيس الهيئة المكلفة بالإفتاء التابعة للمجلس العلمي الأعلىٰ وهي هيأة رسمية مركزية مكلفة بإصدار الفتاوىٰ، إلا أنها تبقىٰ قاصرة علىٰ الإجابة علىٰ القضايا الكبرىٰ، أما علىٰ المستوىٰ الميداني فقد سجلت تجربة الخط الأخضر الذي أطلق في ثمان مجالس علمية وهي وجدة، وفاس، وتطوان، والرباط، والبيضاء، ومراكش وأكادير والعيون، وذلك يوم ٧ يوليوز ٢٠٠٣ أحد مستجدات تيسير الإستجابة للطلب علىٰ الفتوىٰ وخاصة منها العادية التي تتطلب اجتهادا...

أما علىٰ صعيد الفتوىٰ ذات الخلفية الاجتهادية، فقد أصدرت الهيئة المكلفة بالإفتاء التابعة للمجلس العلمي الأعلىٰ عددا من الفتاوىٰ سنتي ٢٠٠٧ و ٢٠٠٨ والتي علىٰ قلتها تمكنت من خلالها من تعزيز موقعها كسلطة إفتاء مرجعية...".

وللتوقف عند بعض الأسس الاجتهادية المضمنة بفتاوىٰ المجلس العلمي الأعلىٰ ، سوف نتطرق الىٰ ثلاث نماذج كالآتي :

الفقرة الأولىٰ: فتوىٰ حول مشروعية استخدام جهاز لرصد الكحول في دم السائقين

من المعلوم أن حوادث السير بالمغرب تعرف معدلات جد مرتفعة[2] وذلك

(١) - يراجع تقرير الحالة الدينية في المغرب : ٢٠٠٧-٢٠٠٨، منشورات المركز المغربي للدراسات والأبحاث المعاصرة، المرجع السابق، ص.٨٣.

(٢) - جاء في كلمة وزير العدل السابق الراحل محمد الطيب الناصري بمناسبة افتتاح الندوة الوطنية حول " مستجدات مدونة السير علىٰ الطرق" مايلي : " ...فقد بلغ عدد حوادث السير في بلادنا خلال السنة المنصرمة ٦٦ , ٩٥٨ حادثة سير ، خلفت ٤٠٢٤ قتيل و ١٠٢ , ٧٤٣ جريح. إن هذه الأرقام لتدعو الىٰ القلق، وتحث علىٰ التفكير لإيجاد حل لهذه المعظلة وما ينتج عنها من مآس اجتماعية.

لعوامل عدة منها علىٰ سبيل المثال لا الحصر:

- العامل البنيوي المرتبط أساسا بسوء البنية التحتية أو الشبكة الطرقية،

- العامل التقني المرتبط بسوء الحالة الميكانيكية للعربات الثقيلة والخفيفة المعدة للتنقل،

- والعامل البشري والمتمثل في سوء سلوك السائق ، الذي قد يكون معطل العقل والجوارح بمخدر أو مسكر أوما شابههما.

ولقد اتخذت جميع المبادرات الواقعية التشريعية لفرض الرقابة علىٰ مستعملي الطرقات.

وفي هذا الصدد وسعيا من وزارة النقل والتجهيز في تعزيز الرقابة المذكورة أعلاه وخصوصا علىٰ تلك الرقابة التي تستهدف العنصر البشري تقدمت هذه الأخيرة بسؤال لدىٰ وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية حول مدىٰ " استخدام جهاز رصد تناول المسكرات عند السائقين". وعمدت الوزارة الأخيرة الىٰ إحالة السؤال علىٰ أنظار المجلس العلمي الأعلىٰ الذي أجاب عنه بمايلي[1]:

"... إن السؤال المطروح حول مشروعية استخدام الجهاز المعد لرصد درجة تناول الكحول من طرف بعض السائقين، واعتباره وسيلة علمية حديثة لثبوت ذلك،ولكونه أصبح مجربا ومعمولا به لدىٰ بعض الدول، وأعطىٰ نتائج

ومن هذا المنطلق تم إقرار مدونة السير علىٰ الطرق،...").

-تنظر مدونة السير علىٰ الطرق مرفقة بمنشور لوزارة العدل حول تطبيقها وبدليل لمخالفات وجنح السير في ضوء مقتضياتها، منشورات جمعية نشر المعلومة القانونية والقضائية ، سلسلة الشروح والدلائل ، شتنبر ٢٠١٠، ص.٦.

(١) - تنظر نص الفتوىٰ ضمن كتاب " فتاوىٰ الهيئة العلمية المكلفة بالإفتاء مابين ٢٠٠٤ و٢٠١٢ "،منشورات المجلس العلمي الأعلىٰ لعام ٢٠١٢ .

ايجابيـة، فـإن السـادة العلماء الذين استشـارهم السـيد الكاتب العـام للمجلس العلمـي الأعلـىٰ، قد أجمعوا علىٰ جواز اسـتعمال هذا الجهاز، مـع التأكيد علىٰ ضرورة التثبت من سلامته ودقته في النتيجة، ومراعاة الاطمئنان إلىٰ من يعهد إليه بذلك وأمانته وحسن

استخدامه بما لا يؤدي إلىٰ أدنىٰ ريب في إثبات تعاطي المسكر عند من يختبر بذلك الجهاز، وحتىٰ لا يظلم أحد فيما يُنسب إليه من ارتكاب تعاطي المحظور، لأن الأمر يقتضي التحري والتثبت بجميع الوسائل الممكنة".

يلاحـظ من خلال هذا الفتوىٰ أن المجلس العلمـي الأعلىٰ أعتبر أنه لا مانع شـرعي من اسـتخدام جهاز لرصد الكحول في دم السـائقين مادام وسـيلة علمية مجربـة تمكـن من التثبت من واقعة تنـاول الخمر من عدمه. فهـذه الفتوىٰ تبتغي الغاية من قياس نسـبة الكحول في الدم وهي منع السـائق من القيادة في هذه الحالة لما في ذلك من خطر علىٰ نفسه وعلىٰ باقي الناس.

وقد عزز المجلس موقفه بسندين آخرين وهما[1] :

أ- موقـف المجلـس العلمـي المحلي بتطوان الـذي اعتبر أن إثبات شـرب الخمر علىٰ الشـارب تكون بكل الوسـائل المؤدية إلىٰ ذلك من شهادة أو رؤية أو شـم رائحة تنبعث من الشارب... لهذا فاستعمال الجهاز الخاص برصد الكحول لدىٰ السائقين يقوم مقام شم الرائحة المشروع،

موقـف المجلـس العلمي المحلـي بوجدة الذي اعتبر أنه : " ...إذا كان شـم رائحة الخمر من فم شـاربها يثبت به حكم الشـرب استوىٰ في كشف هذه الرائحة

(١) - ينظر محضر اجتماع لجنة صياغة الرأي الاستشـاري الفقهي بمقر المجلس العلمي الأعلىٰ بالرباط حول اسـتخدام جهاز رصد تناول المسكرات عند السائقين بتاريخ30 شوال 1425 الموافق لـ 13دجنبر 2004 .

حاسة الشم والجهاز المستعمل لرصد الكحول، ويبدو أن هذا الجهاز أكثر دقة، لذلك فلا مانع شرعا من استعماله.

واستعمال هذا الجهاز لرصد الكحول ليس فيه اعتداء علىٰ السائق ولا مساس بمروءته، إذ المستهدف هو المتناول للخمر خاصة ويتعذر معرفته تحديدا من غير إخضاع السائقين عامة لهذا الجهاز. ثم إن في استعمال هذا الجهاز مصالح شرعية كثيرة للسائقين وغيرهم، منها الحفاظ علىٰ شرف مهنة السياقة وتقوية الثقة بالسائقين، والمحافظة علىٰ أرواح مستعملي الطريق خصوصا بعد أن ثبت أن كثيرا من حوادث السير سببها السكر، ولا يخفىٰ أن الحفاظ علىٰ النفس من الضرورات الشرعية التي يجب الحفاظ عليها.

وإذا كان بعض الفقهاء قد خالف في إثبات الشرب بالشم لكون الرائحة ليست دليلا قاطعا علىٰ تناول الخمر إذ بعض المأكولات قد تشبه رائحتها رائحة الخمر مما ينهض شبهة يمتنع معها إقامة الحد، فإن هذه الشبهة تنتفي تماما في استعمال هذا الجهاز لدقة رصده لمادة الكحول.

ويظهر أن هذا الجهاز لا يمنع السائق من السياقة إلا إذا كان قد تناول كمية معينة من الكحول، ولا يمنعه إذا تناول أقل منها، ونحن نرىٰ أن السائق إذا ثبت تناوله للمادة المسكرة سواء كانت قليلة أو كثيرة ينبغي أن يمنع من السياقة أو يزجر علىٰ الأقل، وذلك لأن الشريعة الإسلامية لا تفرق بين قليل الخمر وكثيره، فما أسكر كثيره فقليله حرام، كما ورد في الحديث النبوي الشريف.

وبصدد هذه الفتوىٰ ، فإننا لاحظنا تأثر التشريع المرتبط بمجال السياقة والسائقين والمتمثل في مدونة السير علىٰ الطرق[1] بهذا الاجتهاد حيث تم تضمينه

(١) – ينظر الظهير الشريف رقم ١,١٠,٠٧ الصادر بتاريخ ٢٦ من صفر ١٤٣١ الموافق لـ ١١ فبراير ٢٠١٠ بتنفيذ القانون رقم ٥٢,٠٥ المتعلق بمدونة السير علىٰ الطرق، منشور بالجريدة الرسمية عدد ٥٨٢٤ الصادرة بتاريخ ٨ ربيع الآخر ١٤٣١ الموافق لت ٢٥ مارس ٢٠١٠ ، ص.٢١٦٨.

في القانون وذلك لأهميته وفعاليته العملية.

وهكـذا جاء في المادة ٢٠٧ من القانون رقم ٠٥ , ٥٢ المتعلق بمدونة السـير علـىٰ الطرق مايلـي : "يمكن لضباط الشـرطة القضائية، إمـا بتعليمات من وكيل الملـك وإما بمبادرة منهم، ويمكن للأعوان محـرري المحاضر، بأمر من ضباط الشـرطة القضائية وتحت مسـؤوليتهم، أن يفرضوا رائزا للنفس بواسطة النفخ في جهاز للكشف عن مستوىٰ تشبع الهواء المنبعث من الفم بالكحول:

١- علىٰ كل من يفترض أنه ارتكب حادثة سـير أو اشـترك في حدوثها، حتىٰ ولوكان هو الضحية،

٢- علىٰ كل من يسوق مركبة أو مطية علىٰ الطريق العمومية ويرتكب مخالفة لهذا القانون والنصوص الصادرة لتطبيقه.

غير أنه يمكن لضباط الشـرطة القضائية وللأعـوان محرري المحاضر، حتىٰ في حالة عدم وجود أية علامة علىٰ السكر البين، إخضاع أي شخص يسوق مركبة لرائز للنفس للكشف من تشبع الهواء المنبعث من الفم بالكحول.

تطبق أحكام هذه المادة علىٰ كل مدرب يرافق السائق المتعلم.".

وقـد تمـت الإشـادة بمضمـون هـذه المـادة ، حيـث اعتبرها المستشـارون البرلمانيـون بمجلـس المستشـارين بالمغرب مسـتجدا هاما يرمـي الىٰ إخضاع السـائقين عنـد الإقتضاء لرائز النفس للكشـف عن مدىٰ تشـبع الهـواء المنبعث من الفم بالكحول، لأنه سيسـاهم في التقليص من حوادث السـير التي يعد تناول الكحول أثناء السياقة أحد أبرز مسبباتها[١].

(١) ينظـر تقرير لجنـة المالة والتجهيـزات والتخطيط والتنميـة الجهوية حول مشـروع قانون

ولكنهم – أي المستشارون– تقدموا باستفسارات حول هذه النقطة من قبيل[1]:

– نطاق العمل بهذا الإجراء، أي فيما إذا كانت المعاينة المتعلقة بإثبات تناول الكحول تجري في جميع الأحوال أم فقط عندما تقع حادثة سير،

– نسبة الكحول غير القانونية، أي فيما إذا كان المشرع يتضمن تحديدا لنسبة الكحول المتناولة التي تترتب عن تجاوزها إثارة المسؤولية الموجبة للجزاء الوارد في مشروع المدونة.

وقد أجاب وزير التجهيز والنقل[2] موضحا "أن عملية معاينة حالة السياقة تحت تأثير الكحول هي عبارة عن مراقبة استكشافية، حيث إذا مكن الجهاز المستعمل من افتراض وجود نسبة الكحول التي ستعمل علىٰ تحديدها الإدارة التنظيمية، يتم مرافقة الشخص الىٰ أقرب مركز للشرطة، ليخضع للفحوصات الطبية والسريرية والبيولوجية، مذكرا بأن المخالف يبقىٰ محتفظا بحقه في المطالبة

رقم ٥٢ , ٠٥ يتعلق بمدونة السير علىٰ الطرق، مجلس المستشارين، الأمانة العامة، قسم اللجان، الولاية التشريعية ٢٠٠٦–٢٠١٥، السنة التشريعية ٢٠٠٩–٢٠١٠، دورة أكتوبر ٢٠٠٩، ص.١١٥.

(١) ينظر تقرير لجنة المالة والتجهيزات والتخطيط والتنمية الجهوية حول مشروع قانون رقم ٥٢ , ٠٥ يتعلق بمدونة السير علىٰ الطرق، مرجع سابق، ص.١١٦.

(٢) نظر تقرير لجنة المالة والتجهيزات والتخطيط والتنمية الجهوية حول مشروع قانون رقم ٠٥ , ٥٢ يتعلق بمدونة السير علىٰ الطرق، مرجع سابق، ص.١١٦و١١٧.

– تنظر مجموعة من التساؤلات التي تثيرها المادة ٢٠٧ عند ذ.رشيد حوبابي: قراءة في بعض مستجدات المدونة الجديدة للسير من خلال ما تطرحه قراءتها الأولية من إشكاليات، سلسلة الموائد المستديرة بمحكمة الإستئناف بالرباط، أشغال المائدة المستديرة الأولىٰ بتاريخ فاتح شتنبر ٢٠١٠ حول "آفاق السلامة الطرقية علىٰ ضوء مدونة السير الجديدة"، مطبعة الأمنية بالرباط، ص.٥٦.

بخبرة طبية مضادة."

الفقرة الثانية: فتوىٰ بجواز إيصاء الإنسان في حياته بالتبرع بقرنية عينه لفائدة نقلها منه حين وفاته وزرعها في عين إنسان آخر ليستعيد بها سلامة نظره وعافية بصره

تقدمت "الجمعية المغربية لجراحة قرنية العين والمياه البيضاء وزرع العدسات" والتي يوجد مقرها بمدينة الدار البيضاء، يلتمس استصدار فتوىٰ من المجلس العلمي الأعلىٰ حول بيان حكم شرع الإسلام في الوصية بالتبرع بقرنية العين في الحياة، وأخذها من المتبرع حين وفاته لفائدة زرعها في عين شخص آخر، وما إذا كان في تبرعه بها حينئذ أجر وثواب عند الله تعالىٰ، ويدخل في باب الصدقة الجارية أم لا.

لقد أجاب المجلس العلمي الأعلىٰ علىٰ هذا التساؤل بالإيجاب حيث جوز ذلك بمبررات شرعية عدة منها:

- اعتبار هذا التبرع نوعا من فعل الخير والتعاون عليه ويندرج في إطار تنفيس الكربة عن المؤمن، وتخفيف الشدة والضائقة عن الإنسان المكروب في مثل هذه الحال وفي غيرها من الأحوال ويندرج هذا العمل كذلك في باب الإحسان، وكذا في باب الصدقة الجارية التي يستمر للمتصدق بها في حياته ثوابها وأجرها عند الله بعد مماته،

- إن عملية أخذ قرنية العين من إنسان متوفىٰ، أذن به وأوصىٰ به في حياته، تطوعا وتبرعا منه لفائدة زرعها بعد مماته في عين إنسان آخر، محتاج إليها غاية الاحتياج في استعادة سلامة نظره وعافية بصره، تعد في حد ذاتها وهدفها النبيل من وجهة المنظور الشرعي، وفي نظر واجتهاد بعض المجامع الفقهية الإسلامية والعلماء المعاصرين، عملية طبية إنسانية، ووسيلة علاجية إنقاذية لمن كان

مصابـا بآفـة ضعف النظر، أو مُعَرَّضا لفقد حاسـة البصر التي هي من أكبر نعم الله علىٰ الإنسان ومن الحواس الظاهرة الأساسية في حياته، والمساعِدةِ له علىٰ القيام بمختلف الأعمال في أحسن وجه وأيسر حال.

وهي بذلك تعتبر نوعا من الإحياء النفسـي والمعنوي للإنسان بالحفاظ علىٰ حياته وصحته، وعلاجِ عضو من أعضاء جسمـه وبدنه.

كما تندرج هذه العملية في مبدأ اليسر ورفع الحرج عن الناس في بعض الأمور والأحوال جاء به دين الإسلام.

كمـا تعتبر هـذه العملية (عمليـةُ زرع القرنية في عين الغيـر) في نظر أكثر الفقه المعاصِر نوعا من التداوي المشـروع لكل الأمراض العارضة للإنسان، والعلاج الممكـن والمطلوب لكل الآفات والعاهات الطارئة له في جسـمه وبدنه، والذي أصبـح الآن ممكنا أكثر من أَي زمن مضىٰ، بحكم التطور والتقدم الذي بلغه علم الطب في الوقت الحاضر،

-هناك شـروط شـرعية، وجوانب إنسـانية ينضبط بهـا هذا النـوع من التبرع والعمليـة الطبية والإنسـانية المفيـدة، نص عليهـا الفقهاء المعاصـرون، وتجب مراعاتها واسـتحضارها عند ذلك لتكون وفق منظور الإسـلام ومقبولة في شرعه، ويتحقق بها للمتبرع حسن مراده وقصده، وهي تتجلىٰ فيما يلي:

١ - بالنسبة للمتبرع: ينبغي أن يكون تبرعه مجانيا، دون أخذ عوض أو مقابل، وناويـا به وجه الله تعالىٰ، وادخـار مثوبته للحياة الأخرىٰ، وقاصدا به نفع الغير في الدنيا.

ذلك أن جميع أعضاء جسـم الإنسـان وسائر أنسـجة بدنه ليست سلعة مادية تباع وتُشترىٰ، ويتصرف فيها المرء كما يحلو له ويريد، وإنما هي كلها مخلوقة لله

تعالىٰ وملك له سبحانه، ومكْرُمَة عنده، ونعمة منه ومنة علىٰ الإنسان، يسَّرها له وسخَّرها، وكرَّمه ومتعه بها ليحافظ عليها في حياته، ويتنفع بها في نفسه، ويتمكن بها من أداء رسالته المنوطة به في أمور دينه ودنياه؛

٢- وبالنسبة للقيام بإجراء هذه العملية، ينبغي أن تكون هناك مصلحة محققة يقينا، أو تغليب للظن ورجحانه، الذي يعتبره الفقه الإسلامي في عديد من الأمور والأحوال بمثابة اليقين المتأكد؛

٣- أن يقع التثبت والتأكد يقينا كذلك أو تغليبا للنظر بنجاح العملية وإفادتها للمتبرع عليها بالقرنية، وقابلية عينه لها، باعتبارها نسيجا جديدا يدخل جسمه، حتىٰ لا تكون النتيجة عكسية.

وقد لاحظنا أن هذه الفتوىٰ أوردت أسانيدها الشرعية والعلمية المبررة لتبني موقف الجواز من عدمه، كما انفتحت علىٰ فتوىٰ في هذا الصدد صادرة عن الدورة الثامنة لمجلس المجمع الفقهي الإسلامي بالمملكة العربية السعودية عام ١٤٠٥ هـ بشأن موضوع زراعة الأعضاء[1] والتي اعتبرت أن أخذ العضو من إنسان ميت لإنقاذ إنسان آخر مضطر إليه أمر جائز، بشرط أن يكون المأخوذ منه مكلفا وقد أذن بذلك حالة حياته.

وقد أجازت الفتوىٰ الصادرة عن المجمع الفقهي المذكور أخذ عضو من جسم إنسان حي، وزرعه في جسم إنسان لآخر مضطر إليه لإنقاذ حياته، أو لإستعادة وظيفة من وظائف أعضائه الأساسية هو عمل جائز لايتنافىٰ مع الكرامة الإنسانية بالنسبة للمأخوذ منه، كما أن فيه مصلحة كبيرة وإعانة خيرة للمزروع

(١) - تنظر مجلة المجمع الفقهي الإسلامي ، العدد العاشر ، الطبعة الثانية ١٤٢٦ هت ٢٠٠٥ م ، ص.٣٢٩ ومابعدها.

فيه، وهو عمل مشروع وحميد[1].

الفقرة الثالثة: فتوى حول وضع المرأة في نظام أراضي الجماعات السلالية

عمدت وزارة الداخلية بالمغرب الىٰ استصدار فتوىٰ من المجلس العلمي الأعلىٰ حول وضع المرأة داخل الجماعات السلالية[2]، وحرمانها الاستفادة من

(١) - ينظر القرار الأول الصادر عن الدورة الثامنة لمجلس المجمع الفقهي المنعقدة عام ١٤٠٥ هت بشأن موضوع زراعة الأعضاء ، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، العدد العاشر ، مرجع سابق ، ص.٣٢٩ و ٣٣٠.
تنظر مجموعة من الفتاوىٰ ذات الصلة بنقل قرينة العين من ميت لإفادة الحي أوردها الدكتور يوسف القرضاوي: زراعة الأعضاء في ضوء الشريعة الإسلامية، الطبعة الثانية ٢٠١١، الناشر دار الشروق بالقاهرة، ص.٣٥ ومابعدها.
في هذا الصدد لابد من الإشارة الىٰ أن الشيخ عبد الرحمان بن ناصر السعدي عضو هيئة كبار العلماء بالسعودية كان سباقا في إثارة هذه المسألة . حيث أجاب قبل سنة ١٩٥٢ بجواز نقل عضو من جسد بشري الىٰ آخر، ودعم ما ذهب إليه بأن الضرر منعدم بالنسبة للمنزوع منه العضو، وإن هذا العمل جار علىٰ أصل الإسلام في التراحم والتعاطف والحث علىٰ إنقاذ النفوس من الهلاك.
أبحاث هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية، المجلة ٢، ص.٦٠ أشار الىٰ ذلك د.مصطفىٰ بن حمزة : بحوث فقهية، الناشر دار الأمان للنشر والتوزيع بالرباط، ص.٣٢٨.
للمزيد من التفاصيل ينظر أيضا محمد شهيب: الإطار القانوني للأعمال الطبية الحديثة، دراسة مقارنة، أطروحة لنيل الدكتوراه في الحقوق، السنة الجامعية ٢٠٠٦-٢٠٠٧، جامعة محمد الأول، كلية العلوم القانونية والإقتصادية والإجتماعية بوجدة.

(٢) - تنظر الفتوىٰ منشورة بسلسلة أملاك الدولة، العدد الأول، السنة الأولىٰ، ٢٠١٢، منشورات مجلة الحقوق المغربية، ص.٣١١ وما بعدها.
وهي منشورة أيضا بمجلة عطاء: مجلة العالمات والواعظات والمرشدات يصدرها المجلس العلمي الأعلىٰ، العدد الأول، ذو القعدة ١٤٣٢ هـ/ أكتوبر ٢٠٠١، ص.٣٦ ومابعدها.
والواقع أن هذه الفتوىٰ جسدت معنىٰ "الحق في المساواة" بين الرجل والمرأة.
ينظر في تفاصيل هذه الفكرة محمد سعدي: حقوق الإنسان: الأسس-المفاهيم والمؤسسات، مطبعة آنفو برانت بفاس، بدون ذكر الطبعة ودار النشر، ص.٦٢.

التعويضات المادية التي يستفيدها الرجل إثر العمليات العقارية التي تجرىٰ علىٰ بعض الأراضي الجماعية[1].

(١) - الأمـلاك الجماعيـة هي الأراضـي وما عليها مـن نباتات التي تمتلكهـا الجماعات بالبـوادي ويخضع التصرف فيهـا الىٰ قواعد محدودة في الظهائر الصادرة بشـأنها تبعا للأعراف المحلية أو للقواعد التي اسـتحدثتها تلك النصوص مراعاة لعادات القبائل الموجـودة بهـا، حيث كانت كل قبيلة في ما مضىٰ بها جماعـات تمتلك تلك الأراضي ومساحات شاسعة تديرها وتستغلها علىٰ شكل جماعي بواسطة الإشتراك في الإنتفاع بهـا بالرعي أو الحرث أو الكراء ، ولما تغيرت وضعيـة الجماعات تغيرت تبعا لذلك طريقة تدبيرها لتلك الأراضي نسـبيا، خاصة بعد صدور الظهير المتعلق بها سـنة ١٩١٩ وماتلاه من تغييرات وتعديلات بحسب السبب الداعي الىٰ ذلك التغيير أو التعديل.
ينظر جواد الهروس: الحيازة والإستحقاق في الفه المالكي والتشريع المغربي، دراسة فقهية-قانونيـة معـززة بنصوص وفتـاوىٰ فقهية ومـواد قانونية واجتهـادات قضائية، الطبعـة الأولىٰ ١٤٣٠هت / ٢٠٠٩ م ، مطبعة الكرامة بالرباط، الناشـر مكتبة دار السـلام بالرباط،ص.٢٢٠.
كمـا جاء في تعريف آخر كون "الأراضـي الجماعية هي الأراضي التي تملكها بصفة جماعية مجموعـة مـن السـكان المنتمين لأصـل واحـد أو سـلالة واحدة.ويرجع أصـل الأراضي الجماعيـة الىٰ عصور جـد قديمة، إذ كانت ظروف الأمن والعيش تلزم القبائل بالإسـتغلال المشترك والجماعي لمواردها.".
ينظر في هذا التعريف ذ.بنيونس الدحماني: الإطار القانوني المنظم لأراضي الجموع : الرصيد العقاري-التدبير والتسيير، سلسلة "الأنظمة والمنازعات العقارية" ، الإصدار الأول حـول أراضي الجماعات السـلالية بالمغرب ، ينايـر ٢٠١٠ ، الطبعة الثانية ٢٠١٢، مطبعة المعارف الجديدة بالرباط ، الناشر دار الآفاق المغربية بالدار البيضاء، ص.٤٧.
ينظر أيضا في تعريف الأراضي الجماعية :
- عبد الوهاب رافع : أراضي الجموع بين التنظيم والوصاية، سلسلة المكتبة القانونية المعاصـرة ، رقـم ٢ ، المطبعة والوراقة الوطنية بمراكش، الناشـر مكتبـة المنارة كتب بمراكش، ص.١٥،
- محمد السهل: الأراضي الجماعية والإستثمار، مداخلة ضمن أشغال اليوم الدراسي المنظـم من طرف عمالة إقليم الحوز والمكتب الجهوي للإسـتثمار الفلاحي للحوز بتعاون مع مركز الدراسات القانونية المدنية والعقارية بكلية الحقوق بمراكش بتاريخ

وقد عمدت الوزارة بعد صدور هذه الفتوىٰ الىٰ إصدار منشـور مؤرخ في ٢٥ أكتوبر ٢٠١٠ "

استهل وزير الداخلية بصفته وصيا علىٰ الجماعات السلالية هذا المنشور بالتذكير بمعطيات خبرها كل المغاربة ولاسيما النساء، والمتمثلة في الإقصاء الممنهج للنساء السلاليات من تدبير وتسيير الأراضي الجماعية واستحواذ الذكور علىٰ الثمار المدنية الناجمة عن تفويت حق الرقبة أو حق المنفعة ، ضدا علىٰ الشريعة الإسلامية.

وحسب منطوق هذا المنشور فإن الإقصاء نابع من تصرفات نواب الجماعات السلالية، الذين يعمدون خلال إعداد لوائح ذوي الحقوق المستفيدين علىٰ حصرها في جنس الذكور، استنادا إلىٰ عادات وتقاليد قديمة.

ويستطرد المنشور بأن هذا التصرف لا يتماشىٰ والشريعة الإسلامية التي سوت بين الرجال والنساء في الحقوق المالية ، ويخرج كذلك عن التطور الذي عرفه المغرب في مجال حقوق الإنسان.

وكحل لهذه المعضلة ترىٰ وزارة الداخلية بأنه أصبح من اللازم تغيير القواعد الجاري بها العمل حاليا علىٰ صعيد الجماعات السلالية وذلك بتمكين النساء من العائدات المادية والعينية التي تحصل عليها هذه الجماعات بمناسبة التفويتات

---

١٩ يونيو ٢٠٠٣ حول موضوع "العقار والإستثمار"، المطبعة والوراقة الوطنية بمراكش، الناشر مركز الدراسات القانونية المدنية والعقارية بكلية الحقوق بمراكش وعمالة إقليم الحوز، ص.٧١.

تجدر الإشارة الىٰ أن هذه الأراضي تسمىٰ أيضا أراضي الجموع وأراضي الجماعات السلالية و أراضي القبائل...

والأكرية التي تنصب علىٰ الأراضي الجماعية."[1]

وقد خلص المجلس العلمي الأعلىٰ في فتواه الىٰ أنه لامانع من استفادة المرأة من التعويضات المادية التي يستفيدها الرجل إثر العمليات العقارية التي تجرىٰ علىٰ بعض الأراضي الجماعية وذلك للمبررات الشرعية والموضوعية التالية:

١- عمومات نصوص الشريعة الإسلامية، ومنها:

أ- عموم قوله تعالىٰ: ﴿للرجال نصيب مما اكتسبوا، وللنساء نصيب مما اكتسبن﴾ (سورة النساء/ ٣٢)

ب- عموم قول النبي صلىٰ الله عليه وسلم: ﴿النساء شقائق الرجال﴾ (أي في الأحكام الشرعية العامة، إلا ما خص به الشرع أحد الجنسين).

ج- عموم قوله ﷺ لمن جاء يستشهده من بعض الصحابة علىٰ عطية أعطاها لأحد أولاده دون بقيتهم: "أكُلَّ ولدِك نحلته"، (أي هل أعطيت عطية لجميع أولادك؟) فأنكر عليه تخصيص أحد أولاده بها دون الأولاد الآخرين، ذكورا كانوا أم إناثا، ولم يقبل أن يشهد عليها.

٢- حين برزت في المجتمعات الإسلامية ظاهرة حرمان البنات من التبرعات بعطايا الهبات وغيرها، كان ذلك انحرافا عن منهج الشريعة الإسلامية في تحقيق العدل الذي جاءت به وأقرته من أحكامها، فتصدىٰ العلماء لهذه الظاهرة، وبينوا مخالفتها للشرع الإسلامي الحكيم.

---

(١) - ينظر د.العربي مياد: منع النساء السلاليات من عائدات الأراضي الجماعية، سلسلة "الأنظمة والمنازعات العقارية"، الإصدار الثالث حول القواعد الموضوعية والشكلية في مساطر المنازعات العقارية، الجزء الرابع، يناير ٢٠١٢، منشورات مجلة الحقوق المغربية، ص.٧١ ومابعدها.

وكانت عائشة زوج النبي صلىٰ الله عليه وسلم، ورضي الله عنها وعن سائر أمهات المومنين، في مقدمة من أنكر حرمان الإناث من تبرعات الآباء، وكانت ترىٰ في إخراج النساء من العطاء واستثنائهم منه، أنه فعل من أفعال الجاهلية، وهو ما كان يراه الإمام مالك رحمه الله.

وأن عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه مات حين مات، وهو يريد أن يرد صدقات الناس، التي أخرجوا منها النساء، كما جاء ذكر ذلك والتنصيص عليه في المدونة.

٣- تغير العرف الذي بني عليه في الجماعات السلالية قصر الاستفادة علىٰ الرجال وتخصيصهم بها دون المرأة، علىٰ اعتبار أن الرجل كان مصدر الحماية في القبيلة والرعاية في العشيرة، وغير ذلك من الذرائع العرفية، التي إن صحت وكانت مقبولة فيما مضىٰ من الزمان، فإنها لم تعد اليوم واقعا يمكن قبوله والاستناد إليه، فقد زال هذا العرف وصارت الدولة بقوانينها ومؤسساتها هي الحامية للقبائل والعشائر، والراعية لشؤونها وشؤون غيرها من مكونات المجتمع المغربي وعناصره الحضرية والقروية المتماسكة، ومن المعلوم أن الحكم الشرعي المبني علىٰ عرف، يتغير بتغيره كما هو مقرر عند الفقهاء.

٤- القاعدة الاستصحابية: أن الأصل المساواة بين الرجال والنساء فيما بينهم، وبين الرجال فيما بينهم، وبين النساء فيما بينهم، حتىٰ يثبت دليل بخلاف ذلك، وليس هناك دليل في تخصيص الرجال بالاستفادة دون النساء من أراضي الجموع.

٥- المتتبع لنقل الحقوق المالية في الشريعة الإسلامية يجد أنها لم تفرق بين الرجال والنساء في هذا النقل، وأنها كما أجازت وشرعت نقلها للرجال شرعت

ذلك للنساء أيضا، كما هو الحال في الإرث والوقف والهبة والشفعة والعمرىٰ والرقبىٰ، وغير ذلك من وجوه الحقوق المالية وتناقلها من السلف إلىٰ الخلف.

٦- دلت نصوص الشريعة في عموماتها علىٰ أن إحياء الأرض الموات (التي لا مالك لها) وذلك بالقيام باستصلاحها وخدمتها أو الانتفاع بمنتوجها)، يوجب تملكها للرجال والنساء معا، ولم تخص في ذلك الرجال دون النساء.

والأصل فيه من الوجهة الشرعية الحديث الصحيح عند الإمام البخاري أن النبي ﷺقال:"من أحيىٰ أرضا ميتة فهي له"، وقال:"من أعمر أرضا ليست لأحد فهو أحق بها".

٧- قيام الحاجة إلىٰ إشراك النساء في الاستفادة من منفعة أراضي الجموع ومنتوجها الفلاحي باعتبارها من الأسرة ومندمجة في الجماعة أثناء الانتفاع بتلك الأراضي واستغلالها الزراعي، ومن التعويضات والعائدات المالية حين حصول شيء من البيع والتفويت فيها، لأن منهن المعيلات لأصولهن وفروعهن وغيرهم من قرابتهن وذويهن، فضلا عن استوائهن من الرجال في العمل وبذل الجهد وخدمة العشيرة والقرابة، وقد تفوق بعض النساء الرجال في ذلك.

فيكون ما تستحقه المرأة من ذلك وتستفيده بمثابة الأجر علىٰ ما قامت به من عمل غير مطلوب منها شرعا لفائدة الأسرة، وبذلته من مجهود بدني إلىٰ جانب الرجل لإعانته علىٰ تقوية الإنتاج الفلاحي ومضاعفة محصوله الزراعي، أو جنيه حين الإنتاج والنضج، مما يصطلح عليه فقها بعبارة "الكد والسعاية"، ويعتبر من قبيل العوض المادي عن ذلك، كما يراه بعض فقهاء المغرب في شأن من يقوم بمثل تلك الأعمال من نساء البادية، لا من قبيل الإرث والتوارث الشرعي، الذي له أسبابه وأحكامه الشرعية الخاصة به، كما هي مفصلة في كتاب الله وسنة نبيه، وأجمع عليها العلماء الفقهاء سلفا وخلفا.

وقد نصت مدونة الأسـرة في المادة (٤٩) علىٰ أنـه:"إذا لك يكن هناك اتفاق (أي بين الزوجين في تدبير أموالهما التي تكتسب أثناء قيام الحياة الزوجية) فيرجع للقواعـد العـامة للإثبات، مع مراعـاة عمل كل واحد من الـزوجين، وما قدمه من مجهودات، وما تحمله من أعباء لتنمية الأسرة.

وخلاصة الرأي الفقهي بشـأن وضع المرأة في الجماعات السلالية، ومطلب استفادتها من بعض المكاسب المادية والاجتماعية التي يستفيدها الرجل داخلها.

استنادا لكل ما تقدم من الأحكام الشرعية والقواعد الفقهية العامة، والإشارة إلىٰ الظهائر الشريفة المتعلقة بالموضوع، والمنظمة لتفاصيل أحكامه؛

فإن الرأي الفقهي الذي خلص إليه المجلس ويراه هو أن مسألة حرمان المرأة من بعض الحقوق المالية والمكاسـب الاجتماعيـة في مثل هذه الحال، هي حال كان عليهـا أهـل الجاهلية قبل الإسـلام، فجاء الدين الإسـلامي الحنيف بتكريم المـرأة وإنصافـها، وتمتيعها بالحقوق المالية التي شـرعها لهـا، بدءا من حقها في الإرث مـن قريبهـا المتوفىٰ، وفق القسـمة الشـرعية، وفي غير ذلك مـن الحقوق الأخـرىٰ. فأبطل الإسـلام تلـك الأعراف والعوائـد التي كانت تحـرم المرأة من حقوقها الإنسانية وتعتبرها إنسانا ناقص الأهلية، وحسم في الأمر وأنصف المرأة، وأعطاها حقوقها المشـروعـة علىٰ التفصيل المبين في كتـاب الله تعالىٰ وسـنة نبيه المصطفىٰ وكلام السلف الصالح من أئمة العلماء الفقهاء سلفا وخلفا.

وأنه لكل ذلك من حق المرأة في الجماعات السـلالية أن تسـتفيد كما يستفيد الرجـل من الانتفـاع بالأراضـي الجماعية ومنتوجهـا داخل الأسـرة والجماعة، خلال حصول الانتفاع بها، ومن كل تقسـيم للمنفعة إذا حصل تقسـيم فيها، ومن العائـدات المالية التي تحصل عليها الجماعة إثـر العمليات العقارية التي تجري علـىٰ الأراضي الجماعية، (علما بأن ظهير ١٢ رمضان ١٣٨٢ (٦ فبراير ١٩٦٣)

ينص علىٰ أن الأراضي الجماعية غير قابلة للتقادم ولا للتفويت والحجز).

وأن يكـون ذلك بمعاييـر عادلة، يتبين علىٰ أساسـها من يكـون جديرا بتلك الاسـتفادة وأحق بها، وتعطي لكل ذي حق حقه في اطمئنان من رجال ونساء تلك الجماعات، إنصافا للمرأة في مثل هذه الأحول من المكاسب المادية والعطاءات الاجتماعيـة والتبرعية، بناء علىٰ تلـك المعايير الموضوعيـة المنصفة، وتـحقيقا للعدل التي جاء بها شـرع الإسـلام، وجعله من أسس وتجليات تكريم الإنسان، رجلا كان أو إمرأة، والمأمور به في عموم قول الله تعالىٰ: ﴿يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين لله شهـداء بالقسط﴾، ﴿ولا يجرمنكم شـنآن قوم علىٰ ألا تعـدلوا، إعدلوا هو أقرب للتقوىٰ، واتقوا الله، إن الله خبير بما تعملون﴾ (سورة المائدة:٨).

فالمتتبـع لهذه الفتوىٰ سـيتضح له اسـتناده الىٰ أدلة نقليـة قوية لا يجوز معها حرمان المرأة مما هو مستحق لها .

بيـد أن أحد الباحثين[١] يتسـاءل عن جدوىٰ هذه الفتـوىٰ بقوله : " هل كان من الـلازم علـىٰ وزارة الداخليـة طلب فتوىٰ مـن المجلس العلمـي الأعلىٰ لمعرفة موقـف الشـريعة الإسـلامية من مـدىٰ أحقية المـرأة في الاسـتفادة مـن عائدات اسـتغلال الأراضـي الجماعيـة؟ خاصـة وأن الأمـر قـد يحمل لـدىٰ البعض أن للشـريعة الإسـلامية نصيبا في إقصاء المرأة السـلالية من الاسـتفادة من عائدات الأراضـي الجماعية وهذا غير صحيـح. وبالتالي كان يكفي أن تنظر في مقتضيات القانون المنظم لاسـتغلال الأراضي الجماعية باعتبـاره قانون وضعي صرف لم تكن الشـريعة الإسـلامية أحد مصـادره. وفي أقصىٰ الأحوال يمكـن اللجوء إلىٰ الأمانة العامة للحكومة للبحث عن تأويل قانوني.".

(١) - يراجـع د.العربـي مياد : منع النسـاء السـلاليات مـن عائدات الأراضـي الجماعية، سلسلة "الأنظمة والمنازعات العقارية"، مرجع سابق، ص.٧٤.

على سبيل الختم

تطرقنا في هذه الدراسة الىٰ الفتوىٰ بالمغرب ورصدنا الإطار المؤسساتي الذي يحكمها مع الإشارة الىٰ بعض نماذج الفتاوىٰ الصادرة والتي أدت الوظيفة الشرعية والاجتماعية المطلوبة في إطار التوجهات الكبرىٰ لمذهب الإمام ملك.

ولا يسعنا ونحن نأتي على نهاية هذا البحث الى أن نؤكد مايلي :

- أن مؤسسة الفتوىٰ بالمغرب تحاول أن تكون المرجع الوحيد للإفتاء للحد مما أضحىٰ يسمىٰ بالفوضىٰ الاجتهادية،
- أن منهجية الإفتاء بالمغرب يحكمها عنصر الإجماع مع ضرورة العمل بمبدأ الترجيح بين الآراء المختلفة،
- أن عمل الهيئة العلمية للإفتاء وبغض النظر عن مدىٰ موافقة البعض أم لا يتميز بتعليل مقنع للأحكام الفقهية خاصة عندما يتعلق الأمر بمستجدات العصر ولطبيعة تغير وتطور ظروف الحياة الإنسانية،
- أن فتاوىٰ المغرب تحاول الإجابة عن بعض المستجدات العلمية والاجتماعية وذلك طبعا في حدود السؤال، كالفتوىٰ الصادرة بخصوص حرمة استعمال المنشطات في المجال الرياضي و فتوىٰ حول بجواز إيصاء الإنسان في حياته بالتبرع بقرنية عينه لفائدة نقلها منه حين وفاته وزرعها في عين إنسان آخر ليستعيد بها سلامة نظره وعافية بصره...الخ.

ولذلك وفي إطار استشراف المستقبل فإننا نوصي بـ :

- أن تنفتح الفتاوىٰ علىٰ مختلف المذاهب والإجتهادات الفقهية دون

التشـدد في الإنضباط لمذهـب الأمام مالك، فنأخذ مـن مختلف الروافد الفقهية ماهو كفيل بتحقيق المصلحة في الواقعة محل الإفتاء.

- أن يسـرع المجلـس العلمي الأعلـىٰ في الإجابة عن سـؤال آني ومركزي بالمغـرب يتعلق بمـدىٰ جوازية القروض البنكية الربويـة في مجال اقتناء السكن،
- أن يعمـد المجلس المذكور الىٰ طباعـة الموروث الفقهي تحقيقا لعنصر المقارنة والإطلاع المطلوبين في المجال الدراسي النظري.

لائحة المراجع المعتمدة :

١- الكتب:

١. أيمن صالح شعبان: الفتاوىٰ الشرعية في المسائل العصرية، فتاوىٰ علماء الحرمين الشريفين، المكتب الثقافي للنشر والتوزيع بالقاهرة، بدون ذكر المطبعة وتاريخ الطبعة

٢. محمد بن علي بن حسين المكي المالكي : ضواط الفتوىٰ ، تقديم وترتيب وتعليق : مجدي عبد الغني ، الناشر دار الفرقان لنشر وتوزيع الكتاب الإسلامي ، الإسكندرية ، بدون ذكر سنة الطبع .

٣. محمد الرضواني : الأمن الديني بالمغرب ، رهانات تقرير التنمية البشرية وتحديات الواقع ، دراسة ضمن مؤلف : الحداثة السياسية، في المغرب : إشكالية وتجربة، الطبعة الأولىٰ ٢٠٠٩ ، مطبعة المعارف الجديدية بالرباط.

٤. مصطفىٰ بن حمزة : بحوث فقهية، الناشر دار الأمان للنشر والتوزيع بالرباط.

٥. عبد الحق منصف : الدين والمجتمع والسلطان السياسي في الفكر الإسلامي، دراسة منشورة ضمن مؤلف جماعي حول " الدين والسياسة من منظور فلسفي" تحت إشراف محمد مصباحي ، منشورات مؤسسة الملك عبد العزيز آل سعود للدراسات الإسلامية والعلوم الإنسانية بالدار البيضاء ، الطباعة منشورات عكاظ ، ٢٠١١ .

٦. محمد قطب: مذاهب فكرية معاصرة، الطبعة الثالثة ، ١٤٠٩ هـ- ١٩٨٨ م ، دار الشروق بالقاهرة .

٧. يوسف القرضاوي: زراعة الأعضاء في ضوء الشريعة الإسلامية، الطبعة الثانية ٢٠١١، الناشر دار الشروق بالقاهرة.

٨. عبد الرحمن محمد ميغا: الحركة الفقهية ورجالها في السودان الغربي من القرن ٨ الىٰ القرن ١٣ الهجري، مطبعة البيضاوي، ١٤٣٢ هـ/ ٢٠١١م، منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمغرب.

٩. محمد العاجي: المختصر الخليلي وأثره في الدراسات المعاصرة، نموذج القانون المدني المغربي، مطبعة البيضاوي، ١٤٣٢هت/ ٢٠١١م، منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمغرب.

١٠. وسام فؤاد : المؤسسات الدينية الرسمية والفتوىٰ ، منشور ضمن مؤلف جماعي حول "حراسة الإيمان، المؤسسات الدينية "، منشورات المسبار ، بدون ذكر تاريخ الطبعة والمطبعة.

١١. امحمد جبرون : إشكالية الوظيفة الدينية في الدولة المعاصرة، قراءة في تجربة تأهيل الحقل الديني بالمغرب، مراصد ، كراسات علمية ٤ ، يناير ٢٠١١، مكتبة الإسكندرية .

١٢. رشيد مقتدر، خطب إمارة المؤمنين في الشأن الديني والنصوص المنظمة للمؤسسة العلمية ، منشورات المجلس العلمي الأعلىٰ ، ذو القعدة ١٤٢٧ هـ/ دجنبر ٢٠٠٦.

١٣. محمد رياض: أصول الفتوىٰ والقضاء في المذهب المالكي ، الطبعة الثالثة ١٤٢٣-٢٠٠٢، مطبعة النجاح الجديدة بالدار البيضاء.

١٤. جواد الهروس: الحيازة والإستحقاق في الفه المالكي والتشريع المغربي، دراسة فقهية-قانونية معززة بنصوص وفتاوىٰ فقهية ومواد قانونية واجتهادات قضائية، الطبعة الأولىٰ ١٤٣٠هـ/ ٢٠٠٩ م ، مطبعة الكرامة بالرباط، الناشر مكتبة دار السلام بالرباط.

١٥. محمد سعدي: حقوق الإنسان: الأسس-المفاهيم والمؤسسات، مطبعة آنفو برانت بفاس، بدون ذكر الطبعة ودار النشر.

١٦. مدونة السير علىٰ الطرق مرفقة بمنشور لوزارة العدل حول تطبيقها وبدليل لمخالفات وجنح السير في ضوء مقتضياتها، منشورات جمعية نشر المعلومة القانونية والقضائية ، سلسلة الشروح والدلائل ، شتنبر ٢٠١٠.

١٧. فتاوىٰ الهيئة العلمية المكلفة بالإفتاء مابين ٢٠٠٤و٢٠١٢ ،منشورات المجلس العلمي الأعلىٰ لعام ٢٠١٢ .

المقالات :

١٨. مصطفىٰ بن حمزة : معالم الفتوىٰ في الإسلام، مجلة المجلس، إصدارات المجلس العلمي الأعلىٰ بالمغرب، العدد السابع ، رجب ١٤٣٠ هـ/ يوليوز ٢٠٠٩ م .

١٩. عبد العزيز بن عبد الله بن محمد آل الشيخ : الفتوىٰ وأهميتها في الإسلام ، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، السنة الثالثة والعشرون، ١٤٣١هـ/ ٢٠١٠ م ، العدد الخامس والعشرون.

٢٠. العياشي ادراوي: حدود العلاقة بين الدين والسياسة،مجلة الحياة الطيبة، السنة الخامسة عشر، العدد الخامس والعشرون، ربيع ١٤٣٣هـ / ٢٠١٢/ م.

٢١. محمد الزحيلي: تنظيم الفتوىٰ: أحكامه-آلياته، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، العدد السادس والعشرون، السنة الرابعة والعشرون، ١٤٣٢هـ/ ٢٠١١م.

٢٢. محمد الروكي : ضوابط الفتوىٰ وتنظيمها في تاريخ الإسلام ، مجلة المجلس ، العدد السابع ، رجب ١٤٣٠ هـ/ يوليوز ٢٠٠٩م .

٢٣. عبد العزيز غوردو : إمارة المؤمنين في التاريخ : حالة المغرب ،منشور ضمن مؤلف جماعي حول " دستور ٢٠٠١ بالمغرب : مقاربات متعددة ، مساهمة للكشف عن جديد الوثيقة الدستورية وتفعيل التنزيل السليم لمقتضياتها " منشورات مجلة الحقوق، سلسلة " الأعداد الخاصة" ، العدد الخامس ، ماي ٢٠١٢ .

٢٤. محمد الدردابي: الفتوىٰ والإفتاء في المغرب ، مجلة المجلس ، العدد السابع ، رجب ١٤٣٠/ يوليوز ٢٠٠٩ .

٢٥. عمر بنعباد : الهيئة العلمية المكلفة بالإفتاء لدىٰ المجلس العلمي الأعلىٰ : تكوينها وطريقة عملها في إعداد الفتاوىٰ، مجلة المجلس ، إصدارات المجلس العلمي الأعلىٰ، العدد الأول ، رمضان ١٤٢٨ هـ/ أكتوبر ٢٠٠٧ م .

٢٦. سعد الدين العثماني : إمارة المؤمنين ومدنية الدولة ، مجلة الفرقان ، العدد ٦٧ ، سنة ١٤٣٢/ ٢٠١١ .

٢٧. عبد الوهاب رافع : أراضي الجموع بين التنظيم والوصاية، سلسلة المكتبة القانونية المعاصرة ، رقم ٢ ، المطبعة والوراقة الوطنية بمراكش، الناشر مكتبة المنارة كتب بمراكش.

٢٨. محمد السهل: الأراضي الجماعية والإستثمار، مداخلة ضمن أشغال اليوم الدراسي المنظم من طرف عمالة إقليم الحوز والمكتب الجهوي للإستثمار الفلاحي للحوز بتعاون مع مركز الدراسات القانونية المدنية والعقارية بكلية الحقوق بمراكش بتاريخ ١٩ يونيو ٢٠٠٣ حول موضوع "العقار والإستثمار"، المطبعة والوراقة الوطنية بمراكش، الناشر مركز الدراسات القانونية المدنية والعقارية بكلية الحقوق بمراكش وعمالة إقليم الحوز.

٢٩. العربي مياد : منع النساء السلاليات من عائدات الأراضي الجماعية، سلسلة "الأنظمة والمنازعات العقارية"، الإصدار الثالث حول القواعد الموضوعية والشكلية في مساطر المنازعات العقارية، الجزء الرابع، يناير ٢٠١٢، منشورات مجلة الحقوق المغربية.

٣٠. رشيد حوبابي: قراءة في بعض مستجدات المدونة الجديدة للسير من خلال ما تطرحه قراءتها الأولية من إشكاليات، سلسلة الموائد المستديرة بمحكمة الإستئناف بالرباط، أشغال المائدة المستديرة الأولىٰ بتاريخ فاتح شتنبر ٢٠١٠ حول "آفاق السلامة الطرقية علىٰ ضوء مدونة السير الجديدة" ، مطبعة الأمنية بالرباط .

٣١. بنيونس الدحماني: الإطار القانوني المنظم لأراضي الجموع : الرصيد العقاري-التدبير والتسيير، سلسلة " الأنظمة والمنازعات العقارية" ، الإصدار الأول حول أراضي الجماعات السلالية بالمغرب، يناير ٢٠١٠ ، الطبعة الثانية ٢٠١٢، مطبعة المعارف الجديدة بالرباط ، الناشر دار الآفاق المغربية بالدار البيضاء.

المجلات والدوريات :

٣٢. العدد الثامن من مجلة الحقوق المغربية ، السنة الرابعة ، أكتوبر ٢٠٠٩ .

٣٣. الفصل ١٩ من الدستور : الدلالات الشرعية والأبعاد القانونية ، منشورات مجلة الحقوق المغربية ، سلسلة " الأعداد الخاصة "، العدد الثاني ، أبريل ٢٠١١.

٣٤. مجلة المجمع الفقهي الإسلامي ، العدد العاشر ، الطبعة الثانية ١٤٢٦ هـ ٢٠٠٥ م .

٣٥. سلسلة أملاك الدولة، العدد الأول ، السنة الأولىٰ، ٢٠١٢، منشورات مجلة الحقوق المغربية.

٣٦. مجلة عطاء: مجلة العالمات والواعظات والمرشدات يصدرها المجلس العلمي الأعلىٰ، العدد الأول ، ذو القعدة ١٤٣٢ هـ/ أكتوبر ٢٠٠١ .

الأعمال الجامعية :

٣٧. حاتم البقالي: السياسة الدينية بالمغرب : المحددات والرهانات، مرحلة مابعد ١٦ ماي ٢٠٠٣ ، رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون العام المقارن، كلية العلوم القانونية والإقتصادية والإجتماعية بطنجة، السنة الجامعية ٢٠٠٧-٢٠٠٨ .

٣٨. أحمد بوعبدالاوي: تجديد الخطاب الديني بالمغرب، إصلاح الحقل الديني أنموذجا، بحث لنيل شهادة الدكتوراه في الدراسات الإسلامية، جامعة سيدي محمد بن عبد الله ، كلية الآداب والعلوم الإنسانية بفاس ، وحدة التكوين والبحث : " مشاريع النهوض الحضاري في الفكر الإسلامي "، السنة الجامعية ١٤٣١-١٤٣٢هـ، ٢٠١٠-٢٠٠١ م .

التقارير:

٣٩. تقرير الحالة الدينية في المغرب : ٢٠٠٧-٢٠٠٨، منشورات المركز المغربي للدراسات والأبحاث المعاصرة، الإصدار الأول ، الطبعة الأولىٰ ٢٠٠٩ ، المطبعة طوب بريس بالرباط.

٤٠. تقرير لجنة المالة والتجهيزات والتخطيط والتنمية الجهوية حول مشروع قانون رقم ٠٥ , ٥٢ يتعلق بمدونة السير علىٰ الطرق، مجلس المستشارين ، الأمانة العامة ، قسم اللجان، الولاية التشريعية ٢٠٠٦-٢٠١٥، السنة التشريعية ٢٠٠٩-٢٠١٠، دورة أكتوبر ٢٠٠٩.

٤١. حصيلة الدورة العادية الثانية للمجلس العلمي الأعلىٰ المنعقدة بالرباط بتاريخ فاتح وثاني ذي القعدة ١٤٢٦ هـ الموافق لـ٣ و٤ دجنبر ٢٠٠٥، منشورات المجلس العلمي الأعلىٰ،الطبعة الأولىٰ ١٤٢٨/ ٢٠٠٧.

٦- الجرائد الرسمية :

٤٢. الجريدة الرسمية عدد ٣٥٧٥ الصادرة بتاريخ فاتح رجب ١٤٠١ الموافق لـ ٦ ماي ١٩٨١ .

٤٣. الجريدة الرسمية عدد ٥٢١٠ الصادرة بتاريخ ١٦ ربيع الأول ١٤٢٥ الموافق لـ ٦ ماي ٢٠٠٤.

٤٤. الجريدة الرسمية عدد ٥٩٦٤ مكرر، المؤرخة في ٣٠ يوليوز ٢٠١١.

٤٥. الجريدة الرسمية عدد ٥٨٢٤ الصادرة بتاريخ ٨ ربيع الآخر ١٤٣١ الموافق لـ ٢٥ مارس ٢٠١٠ .